الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

FACULTE DE DOIT ET DES SCIENCES POLITIQUES

DEPARTEMENT DE DROIT

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945- قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

النشاطات التجارية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال

من إعداد الدكتورة: يلس أسيا

السنة الجامعية 2022/2021

النشاطات التجارية

الخطة:

الفصل الاول: ضبط الاطار القانوني للأنشطة التجارية

المبحث الأول: موضوع النشاطات التجارية

المطلب الأول: مضمون النشاطات التجارية

المطلب الثاني: الأنشطة المستثناة من النشاطات التجارية الخاضعة للقانون 04-08.

المبحث الثاني: أشكال النشاطات التجارية وتدوينها

المطلب الأول:أشكال النشاطات التجارية

المطلب الثاني: تدوين النشاطات التجارية

الفصل الثاني: شروط ممارسة النشاطات التجارية

المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري

المبحث الثاني: الحصول على رخصة او إعتماد

الفصل الثالث: قمع المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة النشاطات التجارية

المبحث الأول: تصنيف المخالفات المتعلقة بشروط بممارسة النشاطات التجارية والجزاءات المقررة

المبحث الثاني: معاينة المخالفات المتعلقة بشروط بممارسة النشاطات التجارية ومتابعتها

مقدمة:

يعد القطاع التجاري أكثر القطاعات الحيوية المذرة للاقتصاد الوطني، حيث يتكون من عدة قطاعات تكفلت مدونة النشاطات الاقتصادية بهيكلتها وتنظيمها.

وقد حدد القانون التجاري شروط اكتساب صفة التاجر في المادة الأولى مكرر وهي الامتهان والأهلية، فأما الامتهان فهو تكرار القيام بعمل تجاري بصفة منظمة قصد تحقيق الربح واتخاذه مصدر رزق بحيث يكون على وجه الإستغلال لحسابه الخاص.

وأما الاهلية فهي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات الناجمة عنها.

إلا أن ممارسة أي نشاط تجاري بطريقة نظامية، يتطلب توافر شروط محددة قانونا مشكلة بذلك التزامات مهنية تقع على عاتق كل تاجر، ومن هنا وجب وضع خط فاصل بين شروط اكتساب صفة التاجر والتزاماته القانونية .

وتعرف النشاطات التجارية تعددا وتنوعا كبيرا ومنها ما قد يتداخل والأنشطة غير التجارية، الأمر الذي يتوجب تحديد معالم النشاطات التجارية ومضمونها.

وقد تكفل القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم[1] بتحديد شروط ممارسة الانشطة التجارية التي يترتب على مخالفتها جزاءات قانونية محددة، تعاينها مصالح الرقابة المختصة وتفرض على كل مخالف جزاءات إدارية وتقترح جزاءات جنائية معينة.

ومنه فإن موضوع النشاطات التجارية يكتسي أهمية كبرى كونه بمثابة الحلقة الثانية من سلسلة دراسات القانون التجاري، أي بعد أن درّسنا مبادىء القانون التجاري

[1] - الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

في السنة الثانية التي تقوم على التعريف بالأعمال التجارية وشروط اكتساب صفة التاجر والتزاماته والمحل التجاري على ضوء نصوص القانون التجاري، نأتي في مقياس النشاطات التجارية للتفصيل في الشروط المطلوبة لممارسة التجارة بطريقة نظامية قانونية، وهي تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لممارسة التجارية بمعنى مكتسب للصفة التجارية.

وحتى وان لم يمتثل للالزامات المهنية المقررة في القانون رقم 04-08 موضوع الدراسة فإن ذلك لا يشكك في صفته التجارية، حيث يتعرض المخالف للقانون لعقوبات محددة.

وعليه فان موضوع الدراسة يثير الاشكال الآتي: ما مدى تحكم المشرع في النظام القانوني الناظم للنشاطات التجارية؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة بالاعتماد بصفة أساسية على المنهج التحليلي، باعتباره وسيلة لتحليل النصوص القانونية التي يزخر بها الموضوع مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لضبط المفاهيم المتصلة بالموضوع.

ومنه إعتمدت الخطة الآتية والتي توضح أهم الخطوط العريضة للموضوع:

الفصل الاول: ضبط الاطار القانوني للأنشطة التجارية

المبحث الأول: موضوع النشاطات التجارية

المبحث الثاني: أشكال النشاطات التجارية وتدوينها

الفصل الثاني: شروط ممارسة النشاطات التجارية

المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري

المبحث الثاني: الحصول على رخصة او إعتماد

الفصل الثالث: قمع المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة النشاطات التجارية

المبحث الأول: تصنيف المخالفات المتعلقة بشروط بممارسة النشاطات التجارية والجزاءات المقررة

المبحث الثاني: معاينة المخالفات المتعلقة بشروط بممارسة النشاطات التجارية ومتابعتها ومتابعتها

الفصل الأول: ضبط الإطار القانوني للنشاطات التجارية

تتخذ النشاطات التجارية اشكالا وأنواعا عديدة بحيث تتطور بتطور الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإن كان الاصل هو حرية ممارسة التجارة والصناعة[1]، فإن هذا لا يمنع من تأطير وتنظيم هذا القطاع بتحديد شروط الدخول الى السوق وممارسة النشاط بطريقة نظامية.

وقد تم تدوين وجمع هذه الأنشطة في مدونة خاصة ضمت معظم القطاعات الاقتصادية وفروعها، مستثنية بذلك النشاطات غير التجارية والتي تخضع لقوانين أخرى.

إن عملية ضبط الإطار القانوني للنشاط التجاري خطوة أساسية قبل الولوج في دراسة الاحكام التي تخضع لها تلك الأنشطة.

حيث يُدرس هذا الموضوع في ضوء قانون أساسي بالإضافة إلى قوانين أخرى وهو: القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

إذ تولى هذا القانون تحديد الشروط الواجب توافرها لممارسة النشاط التجاري، والتي يلتزم بها كل من يكون مؤهلا لمباشرة التجارة طبقا للمادة الأولى مكرر من القانون التجاري والتي نصت على أنه: (يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بغير ذلك).

وقبل الولوج في دراسة هذه الشروط، وجب ضبط أهم المفاهيم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري في مبحث أول وتحديد أشكالها وتدوينها في مبحث ثان.

---

[1] – طبقا للمادة 37 من الدستور.

لذا نتناول في المبحث الأول موضوع النشاطات التجارية ثم نتطرق في المبحث الثاني الى نطاق النشاطات التجارية.

المبحث الأول: موضوع النشاطات التجارية:

يعرف النشاط التجاري بأنه: مجموعة الاعمال التجارية التي حددها القانون التجاري ومدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والمتمثلة في نشاط الإنتاج الصناعي والحرفي والاستيراد والتصدير والتوزيع والخدمات.

أي أنه كل نشاط ربحي يمارسه شخص طبيعي أو معنوي ويتخده مصدرا أساسيا للدخل خاضعا بذلك لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

وتضم مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[1]، جميع الأنشطة التجارية التي يمكن مباشرتها على سبيل المثال، وهي قطاع الانتاج والإستيراد والتصدير والخدمات وتجارة الجملة والتجزئة.

ويتميز واقع ممارسة الأنشطة التجارية بسيطرة القطاع الثالث على الحياة الإقتصادية أمام ضعف الاهتمام بالقطاع الفلاحي والصناعي[2].

إذ يرتبط مفهوم الأنشطة التجارية بالأعمال التجارية المشكلة لنطاق القانون التجاري[3]، حيث تعد الأعمال التجارية موضوعها، لذا سنتعرض إلى مضمون النشاطات التجارية ثم الانشطة المستثناة من النشاطات التجارية الخاضعة للقانون رقم 04-08.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 05، صادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.

[2] - عيسى بكاي: الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2017-2018، جامعة الجزائر، ص 73.

[3] - ذات المرجع، ص 71.

المطلب الأول: مضمون النشاطات التجارية

تعد الأعمال التجارية موضوع احتراف التاجر باعتباره شرط لاكتساب تلك الصفة بالاضافة الى شرط الاهلية، وسنتعرض فيما يأتي الى طبيعة الأعمال التجارية ثم ضوابط تفرقة العمل التجاري عن العمل المدني.

الفرع الأول: طبيعة الأعمال التجارية موضوع الانشطة التجارية

الأعمال التجارية هي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر في إطار نشاطه التجاري، وتخضع هذه الأعمال إلى نظام قانوني خاص، يختلف عن النظام القانوني المطبق على الأعمال المدنية[1].

وتتمثل أساسا في الاعمال التجارية بحسب الموضوع وهي تلك الاعمال التي يظفى عليها الطبيعة التجارية بغض النظر عن صفة القائم بها وتنقسم الى قسمين: أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية على سبيل المقاولة.

أولا- أعمال تجارية منفردة

وقد حددت المادة 2 من القانون التجاري أربعة اصناف من الأعمال التجارية المنفردة وهي: الشراء بقصد البيع، الأعمال المصرفية، أعمال الوساطة، الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية[2].

---

[1] – سحري فضيلة: أساسيات القانون التجاري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 33.

[2] – لمزيد من التفصيل انظر: عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000، ص51، شادلي نور الدين: القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص35، فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص81، نادية فضيل: القانون التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص77.

ثانيا– أعمال تجارية على سبيل المقاولة

يقصد بالمقاولة عن تنظيم معين يقوم على عناصر مادية وبشرية ترصد للقيام بنشاط معين بصفة متكررة قصد تحقيق الربح، وتقوم على ثلاث عناصر وهي عنصر التنظيم والتكرار وعنصر تحقيق الربح.

وقد نصت المادة 2 من القانـــون التجاري على ثلاثة أصناف من المقاولات وهي: مقاولات التوزيع، مقاولات الإنتاج، مقاولات الخدمات.

الفرع الثاني: ضوابط تفرقة العمل التجاري عن العمل المدني

بتصفح القانون التجاري من المواد 2، 3، 4، نجد أن المشرع نص على مجموعة من الأعمال التجارية غير مذكورة على سبيل الحصر، وهو ما يدفعنا للتساؤل على المعايير التي يمكن إعتمادها لتحديد العمل التجاري الذي يختلف اختلافا جذريا عن العمل المدني.

وقد تصدى الفقه لحل هذا الإشكال بابتداع معايير مختلفة يمكن الاعتماد عليها في التمييز بين العملين وهي معيار المضاربة، معيار تداول الأموال، معيار المقاولة، معيار الحرفة.

أولا: معيار المضاربة:

استوحي هذا المعيار من طبيعة التجارة التي تهدف الى تحقيق الربح، وعلى هذا الأساس يعد كل عمل يهدف الى تحقيق الربح والسعي اليه عملا تجاريا[1]، مثل الشراء من اجل البيع فالعمل الذي يقوم به الشخص من شراء بضاعة بسعر ما ثم اعادة بيعها بسعر مرتفع عن سعر الشراء فهو اذن يضارب على فرق السعر قصد تحقيق الربح[2].

[1] – فضيلة سحري: المرجع السابق، ص 26، شادلي نور الدين: المرجع السابق، ص 27.

[2] – فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 69.

لكن بالرغم من أن فكرة المضاربة تستوعب اكبر قدر ممكن من الأعمال التجارية، إلا انها لم تسلم من النقد، كونها تؤدي إلى اذخال الكثير من الأعمال المدنية في التجارة كالمهن الحرة التي يمتهنها اصحابها قصد تحقيق الربح[1].

قد لا يظهر عنصر المضاربة في عمل ما، الا انه يعد عملا تجاريا مثل التنزيلات في السلع التي تباع بسعر التكلفة قصد جذب الزبائن، كما يغلب على هذا المعيار الطابع الذاتي (النفسي) من حيث الاعتماد على نية الشخص في تحقيق الربح.

مما سبق يمكن القول ان معيار المضاربة غير قادر لوحده على تحديد كل الاعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، مما يقودنا للبحث عن معيار ثان.

ثانيا: معيار تداول الأموال

يعد عملا تجاريا كل عمل وساطة بين الانتاج والاستهلاك لمنتج ما بمعنى هو كل عمل يساهم في نقل المال والثروات ابتداء من عملية انتاجه وصولا الى الاستهلاك ويخرج عن دائرة الاعمال التجارية، العمليات الإنتاجية والإستهلاكية فشراء سيارة لاستعمالها يعد عملا مدنيا استهلاكيا[2].

ان كان لهذا المعيار جانب من الصحة، الا انه يظل غير شامل، ليس كل عملية وساطة في تداول للمال عملا تجاريا، مثل الجمعيات التعاونية التي تشتري بضائع لاعادة بيعها لشركائها بسعر التكلفة رغم وجود وساطة لانتفاء نية تحقيق الربح.

هذا بالاضافة الى ان بعض الاعمال لا تنطوي على وساطة في تداول المال، الا انها تعد اعمالا تجارية، مثل مقاولات استغلال المناجم.

---

[1] – فضيلة سحري: المرجع السابق، ص 27.

[2] – فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص72.

ثالثا: معيار المقاولة:

يعد عملا تجاريا كل رصد لوسائل مادية وبشرية في اطار تنظيم معين للقيام بعمل ما قصد تحقيق الربح، فالمقاول يضارب على مجهود الوسائل المادية والبشرية للمقاولة قصد تحقيق الربح وقد أخذ المشرع بهذا المعيار في نص المادة 2 من القانون التجاري، غير أن هذه المادة اضافت الى جانب هذه الاعمال، اعمالا تعد تجارية حتى ولو كانت منفردة مثل عمليات الوساطة، كما ان هناك مهن مدنية تدار في اطار مشروع، كالانشطة الزراعية والحرفية[1].

لا يمكن تبني معيار واحد من المعايير السابقة، إذ يجب الأخذ بها مجتمعة وهو ما يظهر من خلال جملة من الأعمال التجارية التي اوردها المشرع في المواد 2، 3، 4 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: الأنشطة المستثناة من الأعمال التجارية الخاضعة للقانون رقم 04-08

استثنى المشرع من الانشطة التجارية مجموعة من النشاطات التي لا يمكن اعتبار مباشرتها من قبيل الأعمال التجارية، طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 04-08 [2]، بحيث لا يعّد محترفها تاجرا بحيث يترتب على ذلك انهم لا يخضعون للقوانين ذات طبييعة تجارية وعلى رأسها القانون 04-08 ولا يتقيدون بالإلتزامات الواردة فيه من ذلك القيد في السجل التجاري، ولا يخضعون من الناحية المؤسساتية لرقابة وزارة التجارة وانما لجهات إدارية أخرى، وتتمثل في الأنشطة الفلاحية،

[1] - عمار عمارة: المرجع السابق، ص 40.

[2] - حيث نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 04-08 بقولها: (تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات التجارية والتعاونيات التي لا يكون هدفها تحقيق الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها اشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري).

الحرفية، المهن المدنية الحرة التي يباشرها الاشخاص الطبيعين والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

الفرع الأول: الانشطة الفلاحية

أولا- القاعدة العامة:

استبعدت نص المادة 7 من القانون رقم 04-08 النشاط الفلاحي من الزامية الخضوع لقواعد الممارسات التجارية باعتباره عملا مدنيا لانتفاء عنصر الشراء فهو لم يشتري المحاصيل الزراعية ليعيد بيعها إذ أنها من إنتاج أرضه.

ونتساءل لو قام مزرارع بشراء بعض المحاصيل مثل البذور والأسمدة لدمجها مع محصوله بقصد بيعها فهل عمله يعد عملا تجاريا او مدنيا؟

فكان الرأي الراجح هو فكرة تغليب النشاط الرئيسي فلو كان مايشتريه المزارع أقل من محصوله أعتبر عملا مدنيا، أما اذا زاد عن محصولع عدا عملا تجاريا[1].

وقد اختلف الفقهاء في أمر المزارع الذي ينشأ مصنع لتحويل منتجاته الزراعية، فمنهم من قال ان عمليات التحويل تعد ثانوية بالنسبة لعمله الاصلي فلا تكتسب الصفة التجارية، ومنهم ذهب الى العكس، وعليه فان المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد هو اعتبار الاعمال التحويلية الصادرة عن المزارع ذات الصفة المدنية، إذا كانت بالتبعية لاعماله الزراعية، وتعد تجارية إذا طغت[2].

الفرع الثاني: الأنشطة الحرفية

نحدد المقصود بالنشاط الحرفي ثم العناصر التي يقوم عليها و الاستثناء الوارد على هذه القاعدة.

---

[1]- عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 28

[2] - ذات المرجع، ص 29.

أولا- المقصود بالنشاط الحرفي:

يقصد بالنشاط الحرفي طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 01/96 مؤرخ في 10 يناير 1996 والمتعلق بتحديد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[1] بأنه: (كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة، يطغى عليه العمل اليدوي، ويمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي في أحد النشاطات الآتية:

*الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد.

*الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات...).

وقد عرفت المادة 10 من الأمر 01/96 صاحب الحرفة "الحرفي" بأنه:(كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته).

فالحرفي إذن هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط للإنتاج الفني أو السلع أو نشاطا خدماتيا، يطغى عليه العمل اليدوي[2].

ثانيا- العناصر التي يقوم عليها النشاط الحرفي:

إن التعريف المقترح يقوم على عنصرين: صاحب الحرفة وموضوع الحرفة.

- **صاحب الحرفة "الحرفي"**: القاعدة العامة أن يكون الحرفي شخصا طبيعيا يعتمد على مؤهلاته الشخصية في أداء نشاطه الحرفي إلا أنه يمكن أن يكون شخصا معنويا متى اتخذ شكل تعاونية حرفية أي "شركة مدنية".

---

[1]- الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، جريدة رسمية رقم 3، صادرة بتاريخ 23 شعبان 1416.

[2]- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 523.

- **موضوع الحرفة "الخدمة الحرفية":** ينصب النشاط الحرفي على الإنتاج الفني أو إنتاج السلع الاستهلاكية التي توجه للعائلة والصناعة والفلاحة، وقد يكون في شكل تقديم خدمات بالاعتماد على العمل اليدوي كالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني باستثناء التي يسري عليها أحكام تشريعية خاصة[1].

وقد وضعت قائمة لقطاعات النشاطات التقليدية والحرف المطابقة للتصنيف المذكور في المادتين 5 و6[2] من الأمر رقم 01/96 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 140/97 المؤرخ في 30 أفريل1997[3]، ونذكر على سبيل المثال:

*نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتركيب، صيانة وخدمة ما بعد البيع للتجهيزات والمعدات الصناعية المخصصة لمختلف النشاط الاقتصادي.

* نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي والعائلات.

ومنه فالحرفي متى قدم نشاطا حرفيا لزبون عُد عقدا مدنيا، وبالتالي تطبق عليه قانون المهنة، وخاصة في حالة وجود قواعد خاصة في مجال الرقابة والبحث عن المخالفات ومعاينتها.

ثالثا- الإستثناء:

يمكن للمقاولة الحرفية كاستثناء من القاعدة العامة أن تتخذ إحدى أشكال الشركات التجارية[4]، إذا زاد عدد العمال والآلات المستعملة[5]، بحيث يلزم في الأولى

---

[1]- طبقا للمادة 6 من الأمر 01/96 والمتعلق بتحديد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف .

[2]- حددت المادتين 5 و6 من الأمر رقم 01/96، ثلاثة أنواع من النشاطات الحرفية وهي:

*الصناعة التقليدية الفنية. *الصناعة التقليدية الحرفية للمواد. *الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 27، صادرة في 4 ماي 1997 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/07 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، جريدة رسمية رقم 70، صادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2007.

[4]- طبقا للمادة 13 والمادة 20 من الأمر 01/96.

[5] - فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 534.

بقيد نفسه في سجل الصناعة التقليدية والحرف[1]، بينما يلزم في المقاولة الحرفية بأن يقيد نفسه في السجل التجاري والسجل الحرفي معا[2]، أي أن المقاولة الحرفية تخضع للقانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة النشاط التجاري.

الفرع الثالث: الشركات المدنية والتعاونيات

استثنى المشرع في المادة 7 من القانون رقم 04-08، الشركات المدنية والتعاونيات من الخضوع للالتزامات القانونية المفروضة، وقد حدد القانون المدني الإطار القانوني للشركة من حيث أركانها وآثارها وكيفية انقضائها في المواد من 416 الى 449 قانون المدني.

وتشترك كل من الشركة المدنية والتجارية في كونهما مشروع جماعي، الا أنهما تختلفان من حيث الغرض من الإنشاء ويتبين ذلك من خلال العقد التأسيسي للشركة فمتى كان الغرض تحقيق الربح نكون امام شركة تجارية أما الشركة المدنية فهدفها هو احتراف الأعمال المدنية مثل تعاونية الصناعة التقليدية والحرف التي نصت عليها المادة 13 من الأمر رقم 01/96 فهي عبارة عن شركة مدنية تتكون من حرفيين ويكون رأسمالها غير قار، تنشأ من أجل انجاز كل العمليات التي تساهم في تنمية النشاطات التقليدية والحرف وترقية أعضاءها وممارسة هذه النشاطات جماعيا.

ويثبت إنشاءها بعقد رسمي والإشهار القانوني بالتعليق على مستوى غرفة الصناعة التقليدية والحرف محل إقامة التعاونية والتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

---

[1]- طبقا للمادة 17 من الأمر 01/96 والمتعلق بتحديد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

[2]- طبقا للمادة 23 من الأمر 01/96.

الفرع الرابع: المهن المدنية الحرة التي يمارسها اشخاص طبيعيين

اخرج القانون رقم 04-08 المهن الحرة والممارسة من قبل شخص طبيعي من نطاق تطبيقه بحيث لا يخضعون لاي شرط من شروط اللازمة لمزاولة النشاط، ومنه نعرف المهن الحرة .

أولا- تعريف المهن الحرة :

تعرف المهنة الحرة بأنها: (كل عمل يمارسه صاحبه لحسابه الخاص، ويهدف إلى تقديم خدمة تعتمد على ملكات ذهنية وخبرات جد عالية)[1].

فأصحاب المهن الحرة يتمتعون بمؤهلات علمية وخبرة مهنية عالية بحيث يعتمدون عليها في تقديم العمل المنوط بهم مقابل أتعاب، إذ يكون رأس المال ثانويا على عكس التاجر في ممارسته لنشاطه التجاري فيدخل برأس مال معتبر ويستند عليه في انجاز مشروعه بهدف تحقيق الربح.

وإن كان هذا التعريف عاما إذ يشمل كل المهن المدنية غير التجارية، أين تنتفي في أصحابها صفة التاجر، وتشمل المهن الحرة والمهن الحرفية.

ومنه يمكن أن نعرف المهن الحرة بأنها: كل عمل يغلب عليه الطابع الذهني، يقدمه ذو علم وخبرة عالية لحسابه الخاص، مقابل أتعاب يدفعها له المستفيد من الخدمة، مع خضوعه لقانون المهنة والتنظيمات المهنية التي ينتمي إليها.

ومن الأمثلة على المهن الحرة :

- المحاماة.
- الطب.

[1] – أيمن راشد صادق حماد: الضرائب على أرباح المهن الحرة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2004، ص 88.

- الهندسة بما في ذلك الهندسة الزراعية.
- الصحافة.
- المحاسبة والمراجعة.
- الخبرة.
- الترجمة.

ثانيا- المقومات التي تقوم عليها المهن الحرة:

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص العناصر التي تقوم عليها المهن الحرة، وهي:

1- **صاحب المهنة الحرة:** هو كل شخص صاحب علم وخبرة مهنية بموجب تحصله على مؤهل علمي معتبر[1]، مما يجعل شخصيته محل اعتبار وثقة بالنسبة لمن يتعاقد معه، وما إلى ذلك من آثار قانونية.

2- **موضوع المهنة الحرة:** تنصب المهنة الحرة أساسا على تقديم عمل يغلب عليه الجانب الفكري، كعمل الطبيب والمحامي والمهندس.

3- **الاستقلالية في مزاولة المهنة:** يمارس المهني الحر نشاطه لحسابه الخاص دون أن يخضع لأوامر أو توجيهات أية جهة.

4- **مزاولة المهنة من أجل الاسترزاق:** يزاول أصحاب المهن الحرة نشاطهم المهني من أجل الاسترزاق وتأمين العيش بالاعتماد على مكاسبهم ومؤهلاتهم العلمية، وبالتالي فهم يحصلون على أتعاب دون نية تحقيق الربح، لانتفاء عناصر المضاربة في عملهم، على عكس التاجر فهو يضارب على النشاط الذي يمارسه سواء في صورة شراء من أجل البيع أو مقاولة، وذلك بالمضاربة على جهد

[1]- أيمن راشد صادق حماد: المرجع السابق، ص 90.

العمال والآلات التي يرصدها في أداء نشاط تجاري معين من أجل تحقيق الربح.

5-**الخضوع لقانون المهنة والنقابات المهنية:** يخضع كل مهني حر لقانون المهنة والنقابات المهنية التي ينتمي إليها، بحيث تشرف على تنظيم المهنة وتسعى لرفع المستوى المهني المقدم[1] بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تمارسه مثل نقابة المحامين، الأطباء، المهندسين.

الفرع الخامس: المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية:

لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تقدم خدمات عمومية للالتزامات القانونية الممارسة على التاجر مثل مؤسسات الصحية والتعليم أو ذات الطابع الثقافي.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي فيسري عليها الأحكام القانونية المحددة في القانون رقم 04-08 موضوع الدراسة مثل مؤسسة البريد والاتصالات الالكترونية.

المبحث الثاني: أشكال النشاطات التجارية وتدوينها

تتخذ النشاطات التجارية عدة أشكال وفقا لما جاء في القانون رقم 08-04 المعدل والمتمم، وتتمثل في النشاطات المقننة وغير المقننة والنشاطات القارة وغير القارة، وهو ما سنشرحه فيما يأتي.

المطلب الأول: أشكال النشاطات التجارية

تتنوع الأنشطة التجارية منها ماهو مقنن وغير مقنن واخرى قارة وغير قارة.

[1]- أيمن راشد صادق حماد: المرجع السابق، ص 91.

الفرع الأول: النشاطات التجارية المقننة وغير المقننة

تتنوع الأنشطة التجارية بين ماهو مقنن وغير مقنن.

أولا- النشاطات التجارية غير المقننة:

الأصل هو حرية ممارسة النشاط التجاري سواء اكان قارا أو غير قار، إذ يخضع التاجر لإلزامية القيد في السجل التجاري متى كان مؤهلا لذلك وفقا للشروط المحددة في المادة 1مكرر من القانون التجاري والتي اعتبرت الامتهان والاهلية شرطين لاكتساب صفة التاجر.

إلا أنه بتطور النشاطات التجارية وتنوعها برزت نوع من الانشطة التي لا يمكن مباشرتها فعليا الا بعد الحصول على رخصة من الجهة الإدارية المختصة بعد توافر شروط معينة يحددها التنظيم حسب نوع النشاط والقطاع الذي ينتمي إليه دون الاكتفاء بمجرد القيد في السجل التجاري.

ثانيا- النشاطات المقننة:

إن القانون التجاري هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية والتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الذين يكتسبون صفة التاجر ويمتهنون الأعمال التجارية باختلاف أنواعها.

ولقد رتّب القانون التجاري على من كان أهلا للتمتّع بصفة التاجر وأراد مباشرة الأعمال التجارية التزامين اثنين يتمثلان في القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

ولكن تطور النشاطات التجارية وتعددها أفرز نوعا من النشاطات التجارية، التي لا يكفي التسجيل في السجل التجاري لمباشرتها، إلا بعد الحصول على رخصة، وإذا كان المبدأ هو حرية التجارة والصناعة، فانه لا يعني ان تمارس التجارة دون قيد أو شرط.

وأصبح الحصول على هذه الرخصة أمرا إلزاميا، يرتبه القانون وتتعدّد الرّخص بحسب طبيعة الأنشطة المراد مزاولتها، و ترتبط أحيانا إما بالأماكن أو بالأشخاص أو بالأنشطة ذاتها، و يشترطها القانون كإثبات لتوافر شروط و معايير تقتضيها ممارسة هذه النوعية من الأنشطة التي أصبحت تعرف بالأنشطة المقننة[1].

وقد حدد المشرع مفهوم المهن المقننة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[2]، حيث نصت على أنه: (كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما).

وقد تعرض أيضا قانون 04-08 إلى النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري في القسم الثالث منه ، ورغم أنه لم يقم بتعريفها إلا أنه حقق تعديلا هاما بالنسبة لهذه النشاطات والمهن من حيث أنه أكد في المادة 24 منه أن النشاطات المقننة تخضع في ممارستها للشروط تحددها القوانين الخاصة بها، وخاصة المادة 25 منه التي بينت أن التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط او مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة او اعتماد مطلوب لممارسة نشاط او مهنة مقننة ، كما أن الشروع الفعلي لممارسة هذه الأنشطة يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين.

وقد اعتمد المشرع مصطلح الأنشطة والمهن المنظمة في المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة

---

[1] – عيسى بكاي: المرجع السابق، ص 112.

[2] – الجريدة عدد 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997.

والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المعدل والمتمم[1]، بدل المقننة كما في المرسوم التنفيذي رقم 97-40 سالف الذكر.

حيث تُعرف الأنشطة المنظمة وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا بتوفر الشروط القانونية.

ومنه يمكن القول أن الأنشطة الإقتصادية والتجارية المقننة هي النشاطات التي تتطلب ممارستها الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللذان تسلمهما الهيئات والسلطات المختصة[2]، وهو ما كرسته المادة 25 من القانون رقم 04-08 .

وبعبارة أخرى فإن النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري لا تشمل فقط تلك المهن التي تتطلب تأهيلا أو مؤهلا علميا فقط وإنما تشمل جميع النشاطات و المهن المقننة التي تتطلب للممارسة الحصول على رخصة أو اعتماد تسلمها الهيئات الإدارية المختصة بعد التأكد من توفر الشروط القانونية المطلوبة.

ومن الأمثلة على الأنشطة المقننة نشاطات السياحة كالوكالات السياحة والاسفار والفنادق ونشاط التأمين والبث الإذاعي والتلفزي، نشاط استغلال خدمات الانترنيت، النشاط البنكي، مؤسسة الحراسة والأمن، مؤسسة معمارية، نشاط استغلال استعراضات السيرك، دور الحضانة ، مؤسسة الرياضة المائية، مدرسة الملاحة البحرية، استغلال قاعة السينما، المراقبة التقنية للسيارات.

كما أخضع القانون الأنشطة المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية لنصوص خاصة، لذلك لا يمكن فتح مؤسسة لانتاج و/ او توزيع منتوجات صيدلانية إلا بعد الحصول

---

[1] – الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 73، صادرة في 6 ديسمبر 2020.

[2] – نور الدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 237.

على ترخيص مسبق، يمنح من قبل وزير الصحة في حالة مؤسسة للإنتاج، ومن والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة المؤسسة للتوزيع، لما كانت الصيدليات تختص بمهام لها خطورتها القصوى من حيث اتصالها المباشر بصحة الأشخاص بتقديم الدواء لهم.

الفرع الثاني: النشاطات التجارية القارة وغير القارة

يمكن أن يتخذ نشاط التاجر إما شكلا قارا أو غير قار وهو ما سنشرحه فيما يأتي.

أولا: النشاطات التجارية القارة:

النشاط التجاري القار وهو النشاط الذي يتخذ عنوانا دائما ومقرا ثابتا ويوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون 04-08.

وعندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، ومن تم موقع النشاط موطنا له.

تجدر الإشارة أن المشرع اشترط المحل التجاري (العقار) شرطا لممارسة النشاط التجاري إلى جانب الشروط الأخرى وهي القيد في السجل التجاري والإشهار التجاري والحصول على الرخصة من الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يتضح بالمفهوم المخالف للمادة 39 نصت المادة 39 من القانون رقم 04-08[1] التي نصت على أنه: (يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج.)

[1] – عيسى بكاي: المرجع السابق، ص .154

وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري).

ثانيا: النشاطات التجارية غير القارة

أما النشاط التجاري غير القار[1] هو كل نشاط في شكل تقديم خدمات او بيع سلع يمارسه شخص طبيعي عن طريق العرض أو بصفة متنقلة سواء في الأسواق أو المعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض، وتكون السلع معروضة على الرفوف او السيارات المهيأة أو على الطاولات أو على المنصات[2]

ويجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 04-08.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-140 شروط ممارسة الأنشطة غير القارة وهي القيد في السجل التجاري والحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض والفضاءات المهيأة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن زيادة على التجار الذي يمارسون تجارة غير قارة، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص وبصفة استثنائية بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة لهم وهم:

- التجار أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا قارا،
- للمتدخلين الآخرين غير المقيدين في السجل التجاري[4].

---

[1] – يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 13- 140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 23 أفريل 2013 والذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

[2] – طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

[3] – طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 من ذات المرسوم التنفيذي .

[4] – طبقا للمادة 6 من ذات المرسوم التنفيذي.

ويجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العامة، وأن لا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها، وألا تعرقل الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها[1].

المطلب الثاني: تدوين الأنشطة التجارية

الأصل هو الحرية في ممارسة التجارة في إطار ما يسمح به القانون، وهو ما ترجمه القانون 04-08 عند تحديده لشروط ممارسة الانشطة التجارية وقد بيّن في المادة 23 منه أن مباشرة أي نشاط منوط بالرجوع الى مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، حيث تعد وسيلة قانونيا ومصدرا الزاميا لكل قيد إذ تعرض بدقة النشاطات التجارية التي تتطلب ممارستها القيد في السجل التجاري.

وقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 [2] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-139[3] تحديد قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار وكذلك تقنين مختلف النشاطات الإقتصادية الواجب تضمينها فيه، ونتناول فيما يلي مفهوم المدونة ثم وظائفها.

الفرع الأول: مفهوم المدونة الأنشطة الإقتصادية

نحدد المقصود بالمدونة الأنشطة الإقتصادية ثم خصائصها.

---

[1] – وهو ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 16 أفريل 2002، جريدة رسمية رقم 28، صادرة بتاريخ 21 أفريل 2002.

أولا- المقصود بالمدونة الأنشطة الإقتصادية:

تعد مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري من أبرز الأدوات القانونية التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري وتستبعد من محتواها كل نشاط لا يخضع لأحكام القانون التجاري[1].

وتعرف بأنها تلك الوثيقة المرجعية لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي الى المركز الوطني للسجل التجاري، وتشكل مرجعا قياسيا للإستعمال الإلزامي قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري[2].

ومنه قد عمل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-39 على تدوين واحصاء الانشطة الاقتصادية، إذ تشمل المدونة النشاطات التجارية الآتية[3]:

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات إنتاج الخدمات.
- نشاطات التوزيع بالجملة.
- نشاطات التوزيع بالتجزئة.

وقد قسمت المدونة لمجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة، إذ تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن مجموع النشاطات التجارية الممارسة على إقليم الدولة وتبين أيضا منحى تطورها في ظل السياسة الإقتصادية الجديدة للدولة[4].

---

[1] – نور الدين بن حميدوش: المرجع السابق، ص 206.

[2] – طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[3] – طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-39.

[4] – عيسى بكاي: المرجع السابق، ص 100.

وقد اسندت عملية تقنين المدونة وتسييرها وتعديلها لوزير التجارة[1] بالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية، بعد أن كانت هذه الصلاحية من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، أما بعد التعديل فقد أصبح دوره محصورا في استنساخ مدونة النشاطات الاقتصادية وتعميمها ووضعها بمقابل، تحت تصرف كل مستعمل أو طالب[2].

ثانيا– خصائص المدونة الأنشطة الإقتصادية:

تنفرد المدونة الأنشطة الإقتصادية باعتبارها وثيقة مرجعية معيارية بعدة خصائص تقنية وهي مبدأ وحدة السجل التجاري، التجانس والمرونة[3].

1– مبدأ وحدة السجل التجاري:

لقد تبنت المدونة الجديدة مبدأ وحدة السجل التجاري دون وحدة النشاط، حيث لا يستفيد التاجر إلا من تسجيل واحد، وهو ما يبرر اللجوء إلى فكرة النشاط الأساسي ويستطيع التاجر بطريقة القيد الثانوي، ويتم التسجيل الأول وفقا للبيانات الموجودة في المدونة ومهما كان مركز النشاط وكل قيد بعده يعد ثانويا الذي يقيد في السجل التجاري بصفة ثانوية وبالرجوع الى المؤسسة الرئيسية وفق لشروط قيد النشاط الأساسي[4].

2– مبدأ التجانس:

بقصد بتجانس ممارسة الأنشطة التجارية تماثلها في الطبيعة، بحيث يمكن الجمع بينها في محل واحد دون أن تلحق ببعضها البعض أي ضرر، مثل الجمع بين مختلف أنواع المود الغذائية أو الجمع بين مختلف المواد الكيماوية[5].

---

[1] – طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم97–39 المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[2] – طبقا للمادة 7 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 97–39.

[3] – عيسى بكاي: المرجع السابق، ص 101.

[4] – ذات المرجع ، ص 103.

[5] – نور الدين بن حميدوش: المرجع السابق، ص 112.

إن الهدف من وضع نشاطات متجانسة مرمزة ومسماة من شأنها ألا تخلق تناقضات في ممارسة الأنشطة او السلع المعروضة، مما يؤدي الى عدم افساد منظر النسيج التجاري أو يعرض صحة المواطن للخطر في حالة الخلط بين السلع كالمواد الغذائية والمواد الكيمائية أو السامة[1].

3- مبدأ المرونة:

تتميز مدونة الأنشطة الإقتصادية بقابليتها للمراجعة وباجراءات بسيطة وسريعة بما يتماشى والتطور الإقتصادي للدولة ومتطلباته في اطار الاتجاه الجديد في مجال التجارة والصناعة[2].

ومنه فالمدونة ليست مرجعا قياسيا يتسم بالثبات والجمود بل محلا للمراجع والتقويم متى ظهرت نقائص أو اختلالات في المجال العملي، وذلك بالإضافة أو الانقاص بعد التشاور والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية[3].

وهو ما قررته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 39 المعدل والمتمم بقولها: (يعد الوزير المكلف بالتجارة بقرار وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية، التعديلات أو التجديدات المجراة على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر...).

الفرع الثاني: وظائف بالمدونة الأنشطة الإقتصادية

ان الغرض من وضع مدونة النشاطات الاقتصادية تحقيق جملة من الوظائف تتطلبها الحياة التجارية وهي كالآتي:

---

[1] - عيسى بكاي: المرجع السابق، ص 105.

[2] - ذات المرجع، ص107.

[3] - نور الدين بن حميدوش: المرجع السابق، ص 215.

أولا- الوظيفة الإعلامية:

إن هيكلة المدونة وتصنيفها في شكل قطاعات مقسمة الى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات، يسمح لكل راغب في دخول عالم التجارة صورة متكاملة عن الأنشطة التي يمكن ممارستها، وبالتالي الاختيار الدقيق الذي يناسب رغباته[1]، لذلك كلّف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة استنساخ مدونة النشاطات الإقتصادية وتعميمها ووضعها تحت تصرف كل طالب طبقا للمادة 7 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 39.

ثانيا- الوظيفة الإقتصادية:

تسمح البيانات المدونة في السجل التجاري التي تعتبر المادة الأساسية للعقود التأسيسية المنشئة للشركات التجارية المودعة لدى المصالح المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري أثناء عملية القيد في السجل التجاري، من معرفة حجم رأسمال المستثمر ونوعية المساهمين وطبيعة النشاطات التجارية الممارسة ومناطق تواجدها، بتقدير حجم النشاط الاقتصادي وتحليله وتوجيهه واتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة لتأطير مسار التنمية وتشجيع الاستثمار[2]

ثالثا- الوظيفة الإحصائية:

إن طريقة إعداد مدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، تمكن السلطات العمومية حيازة وتوفير المعلومات والمعطيات التي تشكل مادة أساسية للقيام بتقديم الاحصاءات الشاملة حول النشاط التجاري الممارس والمتمثلة في:

- نوعية طبيعة الاشخاص طبيعية او معنوية،
- جنسياتهم وجنسهم وأعمارهم،

[1] - نور الدين بن حميدوش: المرجع السابق، ص 227.

[2] - عيسى بكاي: المرجع السابق، ص 109.

- عدد التجار وتوزيعهم حسب النشاطات،
- شكل الشركات،
- مكان تواجد النشاط،
- أماكن تركز النشاط التجاري[1]،

[1] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني: شروط ممارسة النشاطات التجارية:

إن الشرط الأول الذي حدده القانون لممارسة النشاط التجاري يتمثل في القيد في السجل التجاري طبقا للمادة 19 من القانون التجاري، من طرف التاجر والذي يؤهله لمباشرة النشاط التجاري، ومن جهة أخرى تجدر الإشارة الى شرط بديهي وضعه المشرع في القانون التجاري والقاضي بممارسة الأعمال التجارية داخل القطر الجزائري، وهو تواجد مقر الشخص الطبيعي او المعنوي بالجزائر، طبقا لنص المادة 19 و20 من القانون التجاري دون ارتباطه بشروط اكتساب صفة التاجر القانونية التي يحددها القانون التجاري بل هو شرط يتعلق بنظام السجل التجاري.

وعليه، نتطرق إلى شروط ممارسة النشاط التجاري، وهي القيد في السجل التجاري، ثم الحصول على رخصة او اعتماد بالنسبة للمهن المقننة.

المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري:

حدد القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري المقصود بالتسجيل في السجل التجاري، والذي يشمل كل عمليات القيد أو التعديل أو الشطب، مع ترك تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب فيه للتنظيم[1].

حيث صدر المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري.[2]

وتعتبر كل العمليات الملازمة للتسجيل في السجل التجاري ملزمة، وقد رتب المشرع عقوبات جزائية وإجراءات إدارية تحفظية في حالة عدم احترام أحكامها، أي

[1] – أنظر المادة 5 من القانون رقم 04-08.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 ماي، 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 13ماي 2015.

القيد والتعديل والشطب، وقد حددها كشروط لممارسة الأنشطة التجارية، وهي بمجملها تنفيذا لالتزام التسجيل في السجل التجاري، دون تفرقة بين القيد أو التعديل أو الشطب.

حيث يلتزم كل تاجر يريد ممارسة نشاط تجاري بالتصريح رسميا وبوضوح بالرغبة في العمل التجاري أو النشاط التجاري أمام مأمور السجل التجاري في وثيقة رسمية صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري تسمى" تصريح بالتسجيل في السجل التجاري".

وعليه نتناول في هذا المبحث: اجراءات التسجيل في السجل التجاري التقليدي والالكتروني في مطلب أول ثم نتناول في المطلب الثاني الإشهار القانوني باعتبار ان السجل التجاري جهاز للإشهار القانوني.

المطلب الأول: إجراءات التسجيل في السجل التجاري:

وعليه نتناول في هذا المطلب، إجراءات التسجيل في السجل التجاري التقليدي في الفرع الأول وإجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري التقليدي

نبحث فيما يأتي في إجراءات التسجيل، وموانع التسجيل في السجل التجاري، وآثار القيد في السجل التجاري.

أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري التقليدي

يخضع كل شخص طبيعي او معنوي يتمتع بصفة التاجر وفقا للمادة الأولى مكرر لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق إجراءات خاصة، وتتم هذه الإجراءات أمام المركز الوطني للسجل التجاري، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي 15-111، والذي اعتبر أن التسجيل في السجل التجاري يتمثل في: القيد أو التعديل أو الشطب.

وهو ما نبينه من خلال الفروع الآتية.

1: القيد في السجل التجاري:

يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بمجرد أن تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر، والمتمثلة وهي: الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ومباشرة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص.

حيث جاء بالقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أن القيد في السجل التجاري يعتبر التصرف المثبت لأهلية المقيد في اكتساب الحق لممارسة النشاط التجاري والتي لا يطعن فيه إلا أمام القضاء ليثبت بطلانه أو صحته[1].

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يوضح كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري باعتباره نصا تطبيقيا[2].

- **اجراءات القيد في السجل التجاري:**

إن الملزمين بأحكام القيد في السجل التجاري نوعان: الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص المعنويين، متى كانوا تجارا ومارسوا نشاطاتهم التجارية على التراب الوطني.[3]

ويتم القيد من طرف الشخص المعني بطلب في استمارات مسلمة من الجهات المختصة، وهي المصالح المحلية للسجل التجاري.[4]

على أن الوثيقة الرئيسية في عملية القيد في السجل، تتمثل في إثبات حيازة المحل التجاري المؤهل والمناسب لمقتضيات النشاط، في حالة النشاط التجاري القار، أو مقرر

---

[1] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 41.

[2] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

[3] – أنظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 443؛ وأنظر: أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15–111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد3، 2016، ص 279.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132.

تخصيص صادر عن صاحب الفضاء التجاري أو بطاقة رمادية تتضمن تسجيل المركبة في حالة الأنشطة التجارية غير القارة[1].

وقد ورد استثناء[2] فيما يخص تقديم وثيقة تثبت حيازة المحل التجاري يتضمن:

- في حالة كون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا، فإنه يمكن ان الاعتداد بمحل إقامته المعتادة إلى غاية إنهاء المشروع، ليصبح موقع النشاط موطنا له؛

- إذا كانت الشركة التجارية المستثمرة الأولى التي لا تحوز مقرا إجتماعيا، يمكن لها أن تختار موطنا لها لدى محافظ الحسابات أو خبير محاسب، أو محام أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان (02) قابلة للتجديد مرة واحدة، عند الاقتضاء وعند بداية النشاط، يصبح موقع نشاط الشركة موطنا لها[3].

ومما سبق، نجد أن شرط حيازة المحل التجاري يعد شرطا لممارسة الأنشطة التجارية رغم أن المشرع لا يعتبره شرطا من شروط اكتساب صفة التاجر، وهو شرط للقيد في السجل التجاري[4].

وهي ذات اجراءات قيد الشركات التجارية مع اشتراط حضور الممثل القانوني للشركة مصحوبا بالعقد التأسيسي المنشئ لها[5].

وفيما يتعلق بالتاجر الأجنبي أو الحامل لجنسية أجنبية، فيطلب منه تقديم بطاقة المقيم.

أما فيما يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الخاضعة للرخصة فإن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه ملزم بتقديم الرخصة المؤقتة الممنوحة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت أن النشاط المرغوب في ممارسته يعتبر نشاطا مقننا[6].

---

[1] – أنظر: المادتين 7و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق الذكر، ص 6.

[2] – المادة 21 من القانون رقم 04-08 المرجع السابق، ص 7.

[3] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 42.

[4] – ذات المرجع، ص 42.

[5] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-111.

[6] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 43.

- **أنواع القيد في السجل التجاري:**

يتمثلين في: القيد الأساسي والقيد الثانوي[1].

أ- القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي

هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به التاجر (شخص طبيعي أو اعتباري)، يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري.

وعمليا، يرمز لكلّ نشاط إقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس.

ويترتب عن القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الإجتماعية للشخص الإعتباري، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري.[2]

ب- القيد الثانوي أو النشاط الثانوي:

وفقا لأنظمة السجل التجاري، يتم تعريف النشاط الثانوي على أنه:

كل تجهيز مادي أو هيكل إقتصادي ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته، ويمثل امتدادا للنشاط الأساسي و/أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الإختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و/أو ولايات أخرى.

يتضح من هذا التعريف أن النشاطات الثانوية تكون موضوع قيود ثانوية على مستوى الملحقات المحلية أين تتواجد مقراتها، مع الرجوع إلى قيد النشاط الأساسي.

---

[1] – المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] – أنظر الموقع الالكتروني لوزارة التجارة:
https://www.commerce.gov.dz/ar/3-natures-dinscription-au-registre-du-commerce.

ولذلك، تسجل القيود الثانوية إجباريا، تحت نفس الرقم الممنوح للنشاط الأساسي وفي نفس السجل المحلي أو على مستوى ولاية أخرى(وحدانية السجل التجاري)[1].

ويجسد مفهوم القيد الرئيسي مبدأ وحدة التسجيل في السجل التجاري دون وحدة النشاط، المنصوص عليه بالقانون رقم 04-08 في المادة 3 التي تناولت القواعد الأربعة التي تتعلق بالتسجيل في السجل التجاري ومستخرجه.

أما مفهوم القيود الثانوية فيكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، والذي من خلاله يسمح للتاجر أن يقيد نفسه في أي نشاط تجاري يرغب في ممارسته عبر التراب الوطن[2].

2: تعديل التسجيل في السجل التجاري:

نظّم المرسوم التنفيذي 15-111، كيفية القيام بتعديل السجل التجاري كإجراء من إجراءات القيد في السجل التجاري.

ويقصد بالتعديل كل ما يمس السجل التجاري من إضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري حسب كل حالة.[3]

كما تطرق المرسوم المذكور إلى حالات القيام بعملية التعديل، وتتمثل أساسا:

- تغيير المقر،
- تغيير المعطيات التي تتعلق بالشركة موضوع العقد التأسيسي والمراكز المالية والقانونية التي طرأ عليها تغيير.
- أي تغيير مس إيجار التسيير
- وفاة التاجر مع رغبة الورثة أو أحدهم في مواصلة العمل التجاري أو عدمه[4].

---

[1] – أنظر الموقع الالكتروني لوزارة التجارة:
https://www.commerce.gov.dz/ar/3-natures-dinscription-au-registre-du-commerce

[2] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 44.

[3] – أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15–111.

[4]– المواد من 15 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

مع الاشارة الى أن التاجر يظل مسؤولا عن الالتزامات الناجمة عن مباشرة أعماله التجارية نتيجة القيد، إلا إذا تم الشطب أو التعديل الرسمي[1].

3: الشطب من السجل التجاري

إن نهاية ممارسة الأنشطة التجارية يتم بصفة رسمية من خلال الشطب من السجل التجاري، والذي يعد احدى عمليات التسجيل في السجل التجاري[2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-111 إجراء الشطب من السجل التجاري في المواد من 20 الى 24، حيث وضح حالات وشروط، هي[3]:

- التوقف النهائي عن النشاط؛

- وفاة التاجر؛

- حل الشركة التجارية؛

- الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري؛

- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية[4].

ويقسم الشطب إلى قسمين: إرادي وقضائي.

- **الشطب الارادي**: من السجل التجاري والذي يتم من طرف التاجر المعني أو الممثل القانوني للشركة عند رغبة انهاء ممارسة النشاط التجاري، أومن طرف ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر[5].

---

[1] – أنظر المادة 23 من القانون التجاري الجزائري..

[2] – المادة 5 من القانون رقم 04-08.

[3] – نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 87.

[4] – المواد من 20 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 15-111.

[5] – أنظر: نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 88.

– **الشطب القضائي:** ويتم كعقوبة، بطلب من مصالح الرقابة أمام الجهات القضائية وبحكم قضائي، في الحالات التي ينص عليها القانون والمتعلقة بعدم احترام الشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري[1].

وفي حالة وفاة التاجر فإن شطب السجل التجاري وحسب المادة 33 من القانون 22-90 يتم عن طريق:

-ابلاغ مصالح السجل التجاري، بالوفاة، خلال شهرين من تاريخه من أحد الورثة وذوي الحقوق؛

– الشطب من مأمور السجل التجاري في أجل سنة، في حالة عدم الاستمرار في النشاط التجاري على وجه الشيوع[2].

وهنا، تجدر الإشارة إلى الحالة الوحيدة التي قضى فيها المشرع بالشطب الإداري من طرف مأمور السجل التجاري، دون تدخل مصالح الرقابة أو القضاء.

ثانيا: الموانع القانونية للتسجيل في السجل التجاري:

اشترط المشرع أن لا يكون طالب القيد في السجل التجاري مدانا بنوع من الجرائم، وأن لا يكون في حالة تنافي.

1: المنع بسبب العقوبة الجزائية:

دعما للأسس التي تقوم عليها المعاملات التجارية، والمتمثلة في الثقة والائتمان، فقد حظر المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة التجارية على مجموعة من الأشخاص الذين أدينوا في بعض القضايا لكي لا يكون المتعاملين معهم ضحايا مرة أخرى.

ويشتمل هذا الإجراء سقوط الحق في ممارسة التجارة من طرف المحكوم عليهم وهو تدبير احترازي لزوم الإقصاء من الحياة التجارية كل من ثبت سوء نيته وسلوكه المنافي لقواعد الثقة والائتمان.[1]

---

[1] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111.

[2] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 48.

صنّف المشرع الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية طبقا للمادة 08 من القانون رقم 04-08: " دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك" [2].

وقد عدلت هذه المادة بالقانون 13-06 المعدل للقانون 04-08 وأعاد المشرع النظر في الممنوعين من ممارسة النشاط والقيد في السجل التجاري، من خلال منع أشخاصا معينين ومحددين تعرضوا للإدانة بأحكام جزائية، إذ تنص المادة 2 من هذا القانون أنه:" لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الاشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد اعتبارهم، لارتكابهم الجنايات والجنح في المجالات الآتية:

- حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

- إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك؛

- التفليس؛

- الرشوة؛

-التقليد أو المساس بحقوق الـملف والحقوق المجاورة؛

-الاتجار بالمخدرات.

---

[1] – عبد العالي العضراوي، السجل التجاري في أفق سنة 2000، مكتبة الشباب، الرباط، 1999 ، ص 7.

[2] – القانون رقم 04-08 ، المرجع السابق، ص 5.

وتبين أحكام المادة الثامنة من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدلة والمتممة[1]، أن الجنايات والجنح التي وردت التي لا يمكن لمرتكبيها أن يسجلوا أنفسهم في السجل التجاري وأن يمارسوا نشاطا تجاريا.

على أن تكون الأحكام القضائية الصادرة ضدهم والمدينة لهم بهذه الجرائم نهائية، أي حائزة لقوة الشيء أو الأمر المقضي فيه ومستنفذة كل طرق الطعن القانونية، وأن لا يكون قد رد اعتبارهم[2].

وإن المنع لا يكون ولا يصدر إلا كعقوبة تكميلية تضاف أو يحكم بها بعد النطق بالحكم بعقوبة أصلية تسلط على من ارتكب الجنايات أو الجنح المذكورة في المادة 8 أو جرائم أخرى، وقد نصت المادة 4 من قانون العقوبات[3] في فقرتها الثالثة على ما يلي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية".

وعليه فإن قانون العقوبات قد صنّف العقوبات التكميلية في مادته التاسعة كالآتي:

- الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

– تحديد الإقامة، المنع من الإقامة؛

- المصادرة الجزئية للأموال؛

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

- إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية؛

- الحظر على إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع؛

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة؛

---

[1] – المادة 8 من القانون 90-22.

[2]– المواد من 676 إلى 693 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 4 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- سحب جواز السفر؛

- تعليق أو نشر حكم أو قرار الإدانة.

وتقضي المادة 16 مكرر[1] من قانون العقوبات بجواز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بالنشاط التجاري وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته أو في مزاولة التجارة.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

2: المنع بسبب حالة التعارض (التنافي):

يقصد بحالات التعارض أو التنافي وضعية بعض الأشخاص النظامية التي تمنعهم من مزاولة الأنشطة التجارية والاقتصادية.[2]

حيث منع القانون فئة من الأشخاص من مزاولة التجارة تحقيقا لأغراض معينة، كضمان حسن سير القيام بالأعمال الوطنية المعهودة إليهم، ولطبيعة المهنة التي يمارسونها، وصيانة لكرامتهم الشخصية ودرئا لاستغلال النفوذ وتأثيره على حرية التعاقد الضرورية لسلامة ابرام الأعمال التجارية.[3]

وهو ما يتنافى مع روح المضاربة والبحث عن تحقيق الربح التي تمتاز بها التجارة.

حيث تنص المادة 9 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أنه: "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص بنص على حالة

---

[1] – المادة 16 مكرر من الأمر المذكور أعلاه.

[2] – لعرج نور الدين، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية الأصل التجاري، المكتبة الوطنية المغربية، ط2، 2006، ص 116.

[3] – نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 70.

تنافي"، ومثال ذلك: منع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة والضباط العموميين وكتاب الضبط طالما استمرت وظيفتهم.

كما نجد أن أصحاب المهن الحرة يمنعون من ممارسة النشاط التجاري وفقا لأحكام قوانين مهنهم، مثل: الموثق والمحامي والمحاسب المعتمد والمحضر القضائي[1]، وبصفة عامة أعضاء المهن الحرة الذين نظام نقابتهم من ممارسة التجارة.[2]

فإذا كان هؤلاء غير مسموح لهم بممارسة النشاط التجاري، فلا يحق لهم القيد في السجل التجاري، وينتج منعهم من المزاولة والقيد من وقوعهم في حالة حظر وتنافي، ولا تقرير وجود حالة التنافي من غير نص قانوني، وهو ما تشير إليه المادة 9 المشار اليها، حيث جاء فيها: "ترتب الاعمال الصادرة عن شخص في وضعية تنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها، ولا يمكن وجود حالة تناف بدون نص".

من خلال ما سبق نجد ان الحظر يوضع لمصلحة المهن من أجل المحافظة لها على اعتبارها الخاص واستقلاليتها التي قد يمس من مصداقيتها السعي وراء تحقيق الربح، ويترتب على مخالفة الحظر القانوني لهؤلاء الأشخاص عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية حسب ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بهم.

وإن حالات التنافي تعتبر استثناءا من الأصل الذي هو اباحة ممارسة التجارة، وهو ما يعني زوال الصفة والحرمان من التمتع بمزاياها.

وتجدر الاشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، لم يطلب أي شهادة أو وثيقة من طالب القيد في السجل التجاري، تثبت انه ليس تحت طائلة التنافي بل اكتفى بوضع خانة في نموذج التصريح بالقيد

[1] – المادة من 15 القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 2 الصادرة في 9 يناير 1991.

[2] – نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 71.

في السجل التجاري، يشير من خلالها طالب القيد أنه غير ممنوع من ممارسة التجارة بصفة عامة.

وبصدد الحديث عن حالة التنافي، فإن القانون رقم 04-08 بالرغم من نصه على هذا الشرط لممارسة الأنشطة التجارية و الذي لم يتعرض له أي نص قانوني من قبل، لم يحدد أي عقوبة توقع أو يضع أي إجراء يتخذ ضد الشخص الذي اثبتت ضده هذه الوضعية وكان في حالة تنافي.

ويجر الحديث على التنافي، إلى الإشكال حول اكتساب صفة التاجر من طرف طبقة معينة من الأفراد أو الأشخاص الموظفين لدى الدولة والذين هم موضوع حظر أو حالة تنافي مع ممارسة الأنشطة التجارية[1]، حيث نتيجة لوضعهم القانوني يكلفون أشخاصا آخرين ظاهرين للعيان بمباشرة أنشطة تجارية لحسابهم الخاص بدون اسمهم، فنكون أمام شخص تاجر ظاهر وآخر مستتر حقيقي فبمن تلحق هذه الصفة وأيهما يخضع للنتائج المترتبة عن اكتسابها.

فإن الآراء اختلفت في إسقاط الصفة على الظاهر أو المستتر أو على كليهما[2].

فقد اتجه الرأي الأول إلى إضفاء صفة التاجر على الشخص المستور نظرا لأن التجارة تمارس باسمه ولحسابه الخاص، وذهب الرأي الثاني لإضفاء الصفة التجارية على الشخص الظاهر لتردد اسمه وصعوبة إثبات أن تجارته تمارس لحساب المستتر الخاص وذلك لاستقرار المعاملات واحترام دعامتي المعاملات التجارية المتمثلتين في الثقة والائتمان.

والراجح إسقاط صفة التاجر وتحمل النتائج اللصيقة بهذه الصفة على الشخص المستور والظاهر معا، وذلك لاعتبار المستور صاحب صفة قانونية والظاهر لحماية العلانية وثقة الغير[1].

---

[1] – أنظر: نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 72.

[2] – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري،) المرجع السابق، ص 127.

ثالثا: آثار التسجيل في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري عدة آثار قانونية هامة:

- اكتساب الصفة التجارية،
- ومنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية،
- واحتجاج التاجر على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري،
- وتحديد مسئولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير إلى غاية محوه من السجل التجاري.

1: اكتساب صفة التاجر:

بمقتضى المادة 21 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة، ونصت المادة 18 من قانون السجل التجاري على ما يلي: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".

ويتضح من هذين النصين أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة قاطعة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي بعد أن كان في ظل المادة 21 تجاري قبل تعديلها بموجب الأمر 96-27 الصادر في 09 فيفري 1996 يعد قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر[2]، إذ كان النص القديم كما يلي:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

فنلاحظ أن عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك" قد حذفت من النص مما يدل على أن المشرع نص على أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة قاطعة على اكتساب صفة

---

[1] – حلو أبو حلو، المرجع السابق، ص 180.

[2] – شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 104.

التاجر، لأنه لا يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات، وهو نفس الحكم المتبنى من قبل التشريع الألماني الذي يتخذ من القيد في السجل التجاري شرطا لمنح صفة التاجر، وهذا يناقض نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.[1]

2: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

يترتب على القيد في السجل التجاري اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وتمتعها بالأهلية القانونية حيث يكون لديها حقوق وعليها التزامات[2]، وهو ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".[3]

وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"، كما يعتبر القيد شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا، هذا ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ".[4]

---

[1] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 460.

[3] – المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 548 من القانون التجاري .

3: الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري وسيلة للشهر القانوني[1]، حيث يترتب على ذلك نتائج هامة مقتضاها أن هناك بيانات لا يحتج بها التاجر على الغير إذا لم تقيد بالسجل التجاري، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر.

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".[2]

وهذا ما أكدته أيضا المادة 29 من قانون السجل التجاري: "لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسئولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية"[3]، وهذه البيانات التي لا يجوز الاحتجاج بها إلا بعد قيدها في السجل التجاري منصوص عليها في المادة 25 من القانون التجاري والمادة من 19 إلى 22 من قانون السجل التجاري وهي:

– حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة.

– حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.

– حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.

---

[1] – شادلي نور الدين، المرجع السابق ، ص 107.

[2] – المادة 24 من القانون التجاري.

[3] – المادة 29 من قانون السجل التجاري.

– حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

– حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة خسارة 3/4 من مالية الشركة.

4: مسئولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير

إن تنازل التاجر المقيد في السجل عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في الشركة، لا يعفيه عن ديون المحل التجاري بل يظل مسئولا عن التزاماته التجارية إلى أن يتم محو اسمه من السجل التجاري أو تعديله[1]، هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون التجاري الجزائري بقولها: ' مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".[2]

وأساس هذه المسؤولية وجود قرينة قانونية قاطعة على أن التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري وبالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط ما لم يقم بشطب اسمه من السجل التجاري على أنه اعتزل العمل التجاري لسبب من الأسباب.[3]

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني:

حدد المشرع الجزائري نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، حيث أكدت المادة السابعة منه على إلزام التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني

[1] – شادلي نور الدين، المرجع سابق، ص 106.

[2] – المادة 23 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 120.

"س.ت.إ" بضرورة طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ".

على أن تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

حيث أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الإجراء في سبيل سعيه نحو رقمنة المجال التجاري وتطويره.

وإن الملاحظ للقانون المنظم للأنشطة التجارية ومختلف النصوص التنظيمية الخاصة به، يجد أن مختلف عمليات التسجيل في السجل التجاري تتجسد إما في: القيد أو التعديل أو الشطب من السجل التجاري، والذي عادة ما يتم برغبة التاجر وبطلب منه، غير أن طلب مسك السجل التجاري الالكتروني نجده عبارة عن إجراء يقوم به التاجر بناء على إلزام وطلب من السلطة المختصة، مما يدعو إلى التساؤل حول اعتبار طلب مسك هذا السجل بمثابة قيد جديد في السجل التجاري بعد الشطب بالنسبة للسجل القديم، أم يعتبر مجرد تعديل للقيد، كما يقتضي الأمر تحديد الإجراءات الخاصة بذلك.

وعليه، نتطرق الى: طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني، إجراءات حيازة السجل التجاري الالكتروني، مع الإشارة الى أن موانع التسجيل وآثاره، قد سبق الإشارة اليها عند التعرض الى السجل التجاري التقليدي.

أولا: طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني:

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم إلتزامات التاجر، إذ يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة لكل نشاط تجاري، سواء بالنسبة للتاجر شخص طبيعي او شخص معنوي، أما بقية الالتزامات المتمثلة خاصة في مسك المحاسبة ودفع الضرائب وغيرها، فهي تأتي لاحقا بعد الشروع في النشاط التجاري.[1]

1 – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 73.

بالعودة إلى المادة 7 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018[1]، نجدها قد نصت على ما يلي: (على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ")

وعليه فإن هذه الفقرة قد حددت طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، بأنه عبارة عن تعديل للسجل التجاري.

وفي الأصل، فإن تعديل التسجيل في السجل التجاري يتجسد بإدخال بيانات جديدة على تلك التي تم تسجيلها أول مرة عند القيد، حسب ما حدده القانون رقم 04-08 [2]، وعادة ما يتم هذا الإجراء بطلب من المعنيين أنفسهم، على أنه يمكن إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تأمر به السلطة المختصة من حين إلى آخر إذا قدّرت في ذلك ضرورة ملحة.

1: التعديل بطلب من الجهات المختصة:

تعتبر عملية إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تلجأ إليه السلطة العمومية من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية لمتطلبات النظام الجديد، إذ أن هذه العملية عادة ما كانت تأتي بعد إصدار نصوص قانونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري.[3]

وقد قامت بهذه العملية السلطة المختصة من قبل، في ثلاث مرات، كانت الأولى بموجب المرسوم رقم 63-263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 الذي تضمن إعادة التسجيل

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21، 11 أفريل 2018، ص 7.

2 – قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص 4.

3 – نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 84.

العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، أما الثانية فكانت بموجب المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري[1]، أما العملية الثالثة فتمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم[2].

وقد جاءت العملية الثالثة في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر واعتبرت أحد الميكانيزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية، حيث كانت السلطة العمومية تهدف من خلالها إلى تطهير الميدان التجاري بتكييف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديدين اللذين أقرتهما سياسة اقتصاد السوق، وبالتالي رصد كل المخالفات في هذا الشأن ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون قيد في السجل التجاري أو القيد في السجل التجاري لنشاط قار دون حيازة محل تجاري، بالإضافة إلى معرفة العدد الحقيقي للمسجلين والأنشطة الممارسة حتى يتسنى للسلطة المختصة الإحاطة بجميع المعطيات والإحصائيات عن سوق التجارة ومتطلباتها وكذا توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية.[3]

ولذلك كان على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم في السجل التجاري، ويتم ذلك وفق التنظيم الجاري به العمل خاصة المتعلق بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[4].

وقد وضح القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 شروط إجراء عملية القيد، إذ يتعين على الشخص الخاضع للقيد أن يطلب إعادة قيده بعد نتيجة عملية

---

1 – المرسوم رقم 79-16 المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية، 30 يناير 1979، ص 84.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 5، 19 جانفي 1997، ص 15.

3 – نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 85.

4 – انظر المواد 1، 2 من المرسوم التنفيذي 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997.

الإحصاء وبناء على مقرر الهيئة المكلفة بهذه العملية كما يتعين على الخاضع الذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعادة التكييفات قبل إعادة قيده.[1]

وقد انطلقت تلك العملية في شهر مارس 1997، وكان مقررا أن تنتهي 31 ديسمبر، ونظرا للصعوبات العديدة التي عرفتها، فقد تم تمديد العملية مرتين متتاليتين الأولى إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2001، والثانية إلى غاية 30 جوان 2002.[2]

وإذا كانت هذه العملية قد جاءت في أعقاب نصوص قانونية جديدة تتعلق بالسجل التجاري كما سبق الإشارة إليه، فقد كان متوقعا أن تباشر السلطة العمومية عملية جديدة لإعادة القيد في السجل التجاري من أجل مطابقة الأنشطة التجارية وشروط ممارستها وفقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو ما يفهم من مضمونه، حيث أكد المشرع على ضرورة حصول المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل سنتين.[3]

2: أهداف التحول إلى السجل التجاري الالكتروني:

يختص السجل التجاري بتدوين البيانات المتعلقة بالتجار، أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويترتب على عملية القيد الإشهار القانوني طبقا للمادة 11 وما بعدها من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي إلى إعلام الغير بوضعية التاجر ونشاطه سواء تعلق الأمر بالتاجر كشخص طبيعي أو معنوي، ويشمل الإشهار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، إطلاع الغير على الأعمال التأسيسية للشركة والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي وتلك التي تمس رأسمالها، والتصرفات التي تقع على ممتلكاتها من رهن أو بيع أو إيجار.[4]

---

1 – المواد 2، 3 ، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، الجريدة الرسمية، عدد 34، 27 ماي 1997.

2 – نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 86.

3 – أنظر نص المادة 29 من القانون رقم 04-08 السابق الإشارة إليه.

4 – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 77.

وقد لجأت السلطة المختصة في الوقت الحالي بموجب المرسوم التنفيذي 18-112 إلى ضرورة مسك السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، على أن يكون السجل التجاري العادي غير صالح بعد 11 أفريل 2019 تنفيذا للمرسوم التنفيذي 18-112 الصادر في 5 أفريل 2018 المحدد لنموذج السجل التجاري الالكتروني، حيث يتمثل الهدف من وراء هذا الإجراء في عصرنة قطاع التجارة وخاصة ما تعلق بالسجل التجاري، حيث يسمح المرسوم المشار إليه، بتأكيد استخدام نموذج السجل التجاري الالكتروني من خلال إدراج رمز الكتروني يسمح بتأمين الوثيقة وضمان إثبات أن الوثيقة أصلية، والمراقبة عن بعد للمعطيات المتعلقة بالمؤسسة، كما يهدف إلى تأمين السجل التجاري من التزوير والتلاعبات، والسماح لكل شخص الحصول على المعلومات المحينة من المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بوضعية التاجر.[1]

ثانيا: إجراءات حيازة السجل التجاري الالكتروني:

حددت المادة السابعة فقرة أولى من المرسوم التنفيذي 18-112 السابق الإشارة إليها، طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، بأنه عبارة عن تعديل للسجل التجاري، وعليه يطرح التساؤل حول الإجراءات المتبعة لتعديل السجلات التجارية للتحول إلى البيئة الرقمية.

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 [2] نجده يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وعليه فإن التحول إلى السجل التجاري الالكتروني يقتضي إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المشار إليه، والتي نحددها من خلال ما يأتي:

---

1 – الموقع الالكتروني: www.tsa-algerie.com وافية خبابة، (هكذا سيتم الكشف عن السجلات التجارية المزورة مستقبلا)، اطلع عليه يوم 23 فيفري 2019.

2 – المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ص 4.

1: الشخص المؤهل قانونا لطلب القيد في السجل التجاري الالكتروني:

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-111 فإن ذلك يتم فقط بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني.[1]

على أنه يمكن أن يتم هذا التسجيل وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما يمكن أيضا تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.[2]

2: إجراءات تعديل القيد للحصول على السجل التجاري الالكتروني:

حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18-112 فإن طلب التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني يكون هدفه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"

وقد عرفت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111 تعديل السجل التجاري من خلال بيان صور التعديل، والتي تكون: بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء.[3]

وعليه يمكن اعتبار أن طلب السجل التجاري الالكتروني يدخل في فكرة الإضافات، لأنه صاحبه يهدف إلى الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، وليس تصحيح معلومات خاطئة أو مستجدة كما لا يهدف هذا الإجراء إلى حذف بيانات أو تجديد مدة الصلاحية.

وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي 15-111 يمكن أن نفرق فيما يخص إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

---

1 – أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-111، وأنظر: المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 169.

2 – أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 15-111 السابق.

3 – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111.

أ- إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص الطبيعي (تعديل القيد):

حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك:

- بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:
- أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[1]

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، فيمكن لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول على هذا الرمز، بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري، أي القديم الذي لا يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم،
- الفريضة،

[1] - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.[1]

ب- إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص المعنوي (تعديل القيد)

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضا، ويكون ذلك:

- بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:
- أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.
- نسخة من القانون الأساسي المعدل،
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[2]

ت- الحصول على سجل تجاري الكتروني ثاني في حالة الضياع أو السرقة

حيث يمكن ذلك، في حالة الضياع أو السرقة أو التلف، وقد أشارت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112 إلى أن كل تلف يلحق بالرمز الالكتروني "س.ت.إ" يجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل

[1] - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-111.

[2] - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ"[1]، ويكون ذلك بعد تقديم ملف يشمل الوثائق التالية:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- تصريح بالضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء.[2]

على أنه وفي جميع الحالات، وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111، وبما أن إجراء الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" هو إجراء تعديلي للسجل التجاري، فإنه يلزم طالب ذلك الرمز سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وكذا في حالة طلب نسخة ثانية بسبب التلف أو الضياع، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، إضافة إلى حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به[3].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن الطبيعة القانونية لطلب الحصول على السجل التجاري المزود برمز إلكتروني، تحمل طابع التعديل على القيد، وذلك بناء على طلب يتقدم به التاجر أو ممثله القانوني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أنه إجراء يحمل طابع الإلزام وغايته ترقية وعصرنة السجل التجاري والتحول إلى البيئة التجارية الرقمية بنماذج جديدة تحمل الشارة الالكترونية، كما يهدف إلى تجنب كل أشكال التزوير أو التلاعب التي يمكن أن يتعرض لها السجل التجاري.

المطلب الثاني: الإشهار القانونيباعتباره أثرا للقيد في السجل التجاري

كأثر على القيد في السجل التجاري، يترتب الإلتزام بالإشهار القانوني، وقد خصص القانون 04-08 المتعلق بشروط بممارسة الأنشطة التجارية، مواده من 11

---

[1] – أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-112.

[2] – وهو ما تضمنته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-111.

[3] – أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 15-111.

إلى 17 للإشهار القانوني، والتي قضت بإلزامية شهر كل ما يتعلّق بالتاجر من بيانات ومعلومات وتعديلات سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

كما تناول القانون التجاري موضوع الإشهار تحت عنوان أثار التسجيل في السجل التجاري وعدمه أين خصص له أحكام المادتين 24 و25.[1]

الفرع الأول: مفهوم الاشهار القانوني:

عرفت المادة 15 من القانون 04-08 الهدف من الإشهار والذي يتمثل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، أي الشركات فإن أحكام هذا القانون من خلال المادة 11 إكتفت بترتيب وجوب وإلتزام الشركات التجارية القيام بالإشارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ويعرف الإشهار القانوني بأنه الإجراء الذي يهدف للنشر والإعلان في جريدة رسمية معتمدة، لأجل الشهر العمومي، كل معلومة ملزمة النشر من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول خاصة خلال إنشاء الشركة أو تعديل شركة أو توقيف نشاطها[3].

كما عرف الإشهار القانوني الإجباري، فيما يخص الشركات التجارية، بأنه ذلك الذي يستهدف إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويل

---

[1] – أنظر المادتين 24، 25 من القانون التجاري.

[2] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 169.

[3] – ذات المرجع، ص 170.

والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها، وكذلك القرارات المتعلقة بسلطات أجهزة الإدارة وحدودها ومدتها وجميع الاعتراضات التي تشمل هذه العمليات.[1]

بهذا يعتبر الإشهار القانوني أحد شروط ممارسة النشاط التجاري التي تهدف لحماية الحياة التجارية وتقوية عناصر العلنية والسرعة والإئتمان باعتبارهما دعائم القانون التجاري، ذلك أن الاحتجاج بالوقائع والتعديلات وبالمراكز الإجتماعية والمالية للشركات التجارية خاصة، لا يتم إلا من تاريخ نشرها، أو إقامة الدليل على علم الغير بها.

كما ألزم القانون بإيداع الحسابات الإجتماعية، لكل سنة مالية، من طرف الشركات التجارية ووضع عقوبات كجزاء للإخلاء به، ويكون إشهار هذه المعطيات، قرينة على العلم بها وتسمح بالإحتجاج بها في مواجهة الغير.[2]

الفرع الثاني: أحكام الإشهار القانوني:

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم أحكام الاشهار القانوني، حيث نتطرق الى: الالتزام بالإشهار القانوني، وموضوع الاشهار القانوني، ثم نتطرق الى السجل التجاري كجهاز للإشهار القانوني.

أولا: الإلتزام بالإشهار القانوني:

حيث يلزم القانون كل شركة تجارية أو مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري بالإشهارات القانونية المنصوص عليها.[3]

وحدّد القانون المتعلق بالشروط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية موضوع الإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، الهادف لاطلاع الغير بمحتوى

---

[1]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 284.

[2] – انظر المادة 13 من القانون 04-08.

[3] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 171.

الأعمال التأسيسية للشركات والتغيرات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، كما تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني.[1]

وحسب المادة 13 من القانون 04-08، يسري مفعول البيانات موضوع الإشهار القانوني التي يقوم بها الشخص الاعتباري، بعد يوم كامل إبتداءا من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات تحت مسؤولية التاجر وعلى نفقته [2].

وحسب المادة 15 من القانون 04-08، يلتزم الشخص الطبيعي التاجر، بإشهار قانوني محدود، يتضمن إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري[3].

وقد أعفيت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من القيام بالإشهارات القانونية[4].

---

[1] – المادة 12 من القانون رقم 04-08.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 04-08.

[3] – المادة 15 من القانون رقم 13-06.

[4] – المادة 17 من القانون رقم 13-06.

على أن الشركات التجارية والمؤسسات ملزمة في مجال الإشهار القانوني بالقيام نهاية كل سنة، بإيداع حساباتها على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعدّ الإيداع بمثابة إشهار[1].

ونظم المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 16-136 فهرسا كاملا لمواضيع الإشهار القانونية وتكريسا ماديا لكل ما نصت عليه الأحكام المتعلقة بالإشهار[3].

ثانيا: موضوع الإشهار القانوني:

للإشهار القانوني، عدة مواضيع لها علاقة بالبيانات القانونية للتجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

حيث تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية للقيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، التي يقررها التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الإشهار.

وقد نظم المرسوم سالف الذكر، النشرة الرسمية للإعلانات القانونية واعتمد هيكلتها، فقد تناولت الفقرة الأولى الأشخاص المعنوية والطبيعية معا، أما الثانية والثالثة فقد خصصتا للأشخاص المعنوية طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–136

---

[1] – طبقا للمواد 11 و12 و14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وكذا أحكام المادة 717 من القانون التجاري المعدلة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أفريل، 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 4 ماي 2016 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المرجع السابق الذكر.

[3] – عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 173.

الذي يحدد كيفيات ومصاريف ادراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

أ) الأشخاص المعنويون:

-العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحال التجارية؛

– كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية، التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة[1].

ب) – الأشخاص الطبيعيون

* كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبملكية المحل التجاري؛

*عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري؛

*جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس[2].

أما الفقرة الثانية فتناولت صلاحيات أجهزة التسيير، لتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها[3].

أما الفقرة الثالثة، فتشمل الإعلانات المالية المتمثلة على الخصوص في الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة، وكذا عمليات اللجوء للإدخار العمومي[4].

وزيادة على ذلك يمكن أن تنشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كل الإعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة التي توجه للمتعاملين الاقتصاديين[1].

---

[1] – طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 16–136.

[2] – طبقا للمادة 2 فقرة أ من المرسوم التنفيذي 16–136.

[3] – طبقا للمادة 2 فقرة ب من المرسوم التنفيذي 16–136.

[4] – طبقا للمادة 2 فقرة ج من المرسوم التنفيذي 16–136.

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 24- 25 من القانون التجاري هذه الوقائع البيانات التي لا يمكن الاحتجاج بها من قبل التاجر الا بعد اشهارها[2]، وهي:

- في حالة الرجوع عن ترشيد القاصر، تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة عند إلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة؛

- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إمّا وصي قضائي أو متصرف على أمواله؛

- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها؛

- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذو صفة ملزمة لمسؤولية التاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية؛

- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ¾ من مالية الشركة[3].

ويتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتّب عليها المنع من اكتساب صفة التاجر، لا سيما حالات التصريح بإنعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية، أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري[4].

وقد تم ذكر هذه المعلومات في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كمعلومات واجبة الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1] – الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136.

[2] – المادة 24 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – أنظر المادة 25 من القانون التجاري.

[4] – المادة 32 من القانون رقم 90-22 المرجع السابق، غير الملغاة بمقتضى المادة 43 من القانون 04-08.

حيث تتولى الجهات القضائية والسلطات الادارية المعنية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بكل القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000[1] المحدّد لكيفيات تبليغ من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات.

ثالثا: السجل التجاري جهاز للإشهار القانوني

إن السجل التجاري جهاز للإشهار القانوني، وهذا من خلال المواد 11 إلى17.

إذ يعد السجل التجاري، صورة حقيقية وواضحة للغير عبر البيانات التي يحتويها والمتعلقة بالتاجر ونشاطه التجاري والتي تشكل مرآة عاكسة للمركز المالي والقانوني للتاجر الأمر الذي يدعم ويخدم خصائص القانون التجاري والمتمثلة أساسا في الثقة والسرعة والائتمان[2].

ويؤدّي السجل التجاري وظيفة قانونية من خلال الآثار القانونية المترتبة على القيد فيه والمتمثلة في أنه قرينة قانونية قاطعة على إكتساب صفة التاجر والخضوع لكل النتائج الناجمة عن إكتساب هذه الصفة وإفتراض علم الغير بكل البيانات المقيدة فيه وبالتالي إمكانية الإحتجاج بها في مواجهته[3].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 الجريدة الرسمية، عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000.

[2] – عيسى بكاي: المرجع السابق، ص 180

[3] – ذات المرجع، ص 179.

المبحث الثاني: الحصول على رخصة:

إذا كان الأصل هو حرية التجارة والصناعة[1] فان الأمر ليس على إطلاقه، حيث أنه من أجل الحفاظ على النظام العام الإقتصادي وضبط السوق فانه ترد قيود على بعض النشاطات وذلك بالنظر الى طبيعتها .

ونقصد بالقول هنا النشاطات التجارية المقننة أو المنظمة التي تخضع الى أنظمة خاصة صادرة عن السلطة الإدارية المختصة، حيث لا يمكن ممارسة النشاط الا بعد الحصول على رخصة واستفاء الشروط المطلوبة قانونا وهي تتعلق بالشروط الشخصية متعلقة بالتاجر وشروط تقنية.

وقد سبق وأن عرفنا الأنشطة التجارية المقننة في الفصل الأول بأنها: تلك النشاطات التي تتطلب ممارستها الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللذان تسلمهما الهيئات والسلطات المختصة[2]، وهو ما كرسته المادة 25 من القانون رقم 04-08.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان معايير تحديد النشاط المقنن في المطلب الأول، وشروط تنظيم هذه الانشطة في المطلب الثاني والآثار المترتبة على على الرخصة وعلاقتها بالقيد في السجل التجاري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: معايير تحديد الأنشطة التجارية المقننة

إذا كانت الأنشطة المقننة هي تلك النشاطات التي تستوجب بطبيعتها ومضمونها توفر شروط خاصة للسماح بممارستها، فقد حدد المشرع الأسس التي يكون بموجبها النشاط موضوع تأطير قانوني خاص، وبالتالي فان أي نشاط ضمن قائمة النشاطات المقننة يرتبط بوجود انشغالات ومصالح إطارها العام يرتبط بمجالات حددها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 وتتمثل فيما يأتي:

---

[1] – طبقا للمادة 37 من الدستور.

[2] – نور الدين بن حميدوش: المرجع السابق، ص 237.

- النظام العام.
- امن الممتلكات والأشخاص.
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية.
- الصحة العمومية.
- البيئة.

كل نشاط يمس إحدى هذه المجالات فإنها تتطلب تأطيرا قانونيا خاصا موضوع إعداد تنظيم خاص، يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط المراد تنظيمه، يراعى فيه الاحترام الصارم لهذه المصالح[1].

وعلى سبيل المثال فان نشاط مؤسسات الحراسة والامن له صلة بأمن الممتلكات والأشخاص في حين ان نشاط جمع النفايات الخاصة لع علاقة بالبيئة، أما نشاط التأميني والبنكي فيصل بالمصالح المتعلقة بالنظام العام.

المطلب الثاني: شروط تنظيم الأنشطة المقننة

نحدد فيما يلي الشروط المطلوبة لتنظيم النشاط المقنن ثم نقدم مثال عن نشاط مقنن منظم بتنظيم خاص.

الفرع الأول : شروط تنظيم الأنشطة المقننة:

نصت المادة 24 من القانون رقم 04-08 على أنه: (تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها).

[1] -نور الدين بن حميدوش: المرجع السابق ، ص 238.

وعليه، فان كل نشاط مقنن يخضع لتنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط المراد تنظيمه طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 40/97[1]، حيث يظم النص التنظيمي ما يأتي[2]:

1-طبيعة النشاط ومضمونه:

2-تحديد شروط ممارسة النشاط:

3- الوسائل والكيفيات:

4-السلطة المؤهلة لمنح الترخيص:

5-محتوى الملف:

6-رقابة المطابقة القبلية:

7- منح الرخصة:

8-الالتزامات الواقعة على عاتق المهني:

9- مراقبة ممارسة النشاط:

الفرع الثاني: مثال تطبيقي على نص تنظيمي لنشاط مقنن: المرسوم التنفيذي رقم 17-161

وكمثال على النص التنظيمي لنشاط مقنن، نستحضر المرسوم التنفيذي رقم 17-161 مؤرخ في 15 ماي 2017 الذي يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها[3]:

إذ ان هذا التنظيم الخاص جاء لتحديد شروط انشاء الوكالات السياحية والأسفار وكيفية استغلالها طبقا للمادة اولى منه، وهي كالآتي:

---

[1] – المؤرخ في 18 جانفي، 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية، عدد 05، صادرة بتاريخ 1997/01/1.

[2] – أنظر نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40.

[3] – الجريدة الرسمية عدد 30، صادرة بتاريخ 17 ماي 2017.

1-**تحديد الهيئة المانحة للرخصة:** وهو الوزير المكلف بالسياحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار[1].

2- **تحديد الشروط المطلوبة لممارسة نشاط الوكالة:** وتتمثل في:

- بلوغ سن 12 سنة على الأقل.
- اثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياحي، يؤكدها على الأقل شهادة ليسانس في السياحة، مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي، إما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع اقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة، إما شهادة تقني سامي في السياحة أو الفندقة مع اقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة.....
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- حيازة طالب الرخصة محلا تجاريا مجهزا بمنشآت ملائمة [2]...

3-**محتوى الملف**[3]:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الرخصة .
- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لطالب الرخصة أو الوكيل...

4-**خضوع طالب الرخصة الى تحقيق مسبق من مصالح المديرية العامة للامن الوطني أو مصالح الدرك الوطني.**

5- **إلتزامات صاحب الرخصة**[4]**:**

[1] – طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161.

[2] - طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161.

[3] - طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161.

[4] - طبقا للمادة 10 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 17-161.

يلتزم صاحب الرخصة بالشروع في الممارسة الفعلية في أجل ستة اشهر، ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

المطلب الثالث: الرخصة وعلاقته بالقيد في السجل التجاري

يثار الاشكال بالنسبة علاقة الرخصة بالقيد في السجل التجاري بمعنى هل الرخصة تسبق القيد في وجوبها ام العكس، وقد ترجم ذلك نص المادة 25 من القانون 04-08 التي كانت شملها تعديل 2018 بموجب القانون رقم 18-08، ومنه سنجيب على الاشكال المطروح قبل تعديل المادة 25 وبعده.

الفرع الأول: علاقة الرخصة والقيد في السجل التجاري قبل التعديل:

كانت المادة 25 من القانون 04-08 قبل التعديل تشترط حصول المعني على رخصة مؤقتة صادرة عن الهيئة المختصة قبل تقديم طلب القيد في السجل التجاري، إلا أن الممارسة الفعلية للنشاط يبقى مشروط بالحصول على الرخصة النهائية.

الفرع الثاني: علاقة الرخصة والقيد في السجل التجاري بعد التعديل:

ألغت المادة 25 من القانون 04-08 بعد تعديل 2018[1] شرط إجبارية حصول التاجر على الرخصة المؤقتة عند القيد في السجل التجاري، إذ فتحت مجالا للتسجيل قبل صدور قرار بمنح الرخصة او حتى برفضها وهو ما نصت عليه بقولها: (يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط او مهنة مقننةدون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة او اعتماد مطلوب لممارسة نشاط او مهنة مقننة، مالم ينص التشريع على خلاف ذلك.)

إلا انه تجدر الاشارة ان الممارسة الفعلية للنشاط المقنن يبقى مشروطا بحصول التاجر على الرخصة.

[1] – بموجب المادة 4 من القانون رقم 18-08.

ولعل المبرر لهذه الفكرة هو الرغبة في القضاء على البيروقراطية الادارية، والتي كانت تقف عائقا امام استخراج السجل التجاري وأمام الاستثمار[1].

الفصل الثالث: قمع المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة النشاطات التجارية:

ان مخالفة الشروط المتعلقة بممارسة النشاطات التجارية تعد في نظر القانون رقم 04-08 جريمة معاقب عليها، حيث يتولى أعوان الرقابة مهمة التحري تلك المخالفات ومعاينتها .

وسنتناول فيما يأتي، تصنيف المخالفات المتعلقة بشروط بممارسة النشاطات التجارية وجزاءاتها في المبحث الأول، ثم كيفية معاينة المخالفات ومتابعتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تصنيف المخالفات المتعلقة بممارسة النشاطات التجارية والجزاءات المقررة

نتناول فيما يأتي الجرائم بشروط ممارسة النشاط في المطلب الأول ثم الجرائم المتعلقة بالممارسة الفعلية للنشاط في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

اعتبر المشرع ممارسة النشاط دون حيازة مستخرج السجل التجاري أو حيازته بطريقة غير قانونية أو غير مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون، ووضع لها العقوبات المناسبة.

[1] – بكاي عيسى: المرجع السابق، ص 121.

ومنح أعوان الرقابة المحددين قانونا، صلاحية مراقبة ومعاينة مختلف جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية ومتابعة مرتكبيها وفق ما هو مقرر قانونا.[1]

وتتمثل أهم هذه الجرائم في:

الفرع الأول: جريمة عدم القيد في السجل التجاري

اعتبر المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري ويمارس نشاطا تجاريا، مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها.[2]

فالتسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها للحصول على ترخيص أو اعتماد.[3]

حيث يعاقب الممارس للنشاط التجاري القار دون تسجيل بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، اضافة إلى غلق المحل حتى تسوية مرتكب المخالفة لوضعيته القانونية[4].

أما ممارسة النشاط التجاري غير القار دون التسجيل في السجل التجاري فيعاقب عليه بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كما يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين حجز سلع مرتكب الجريمة وحجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[5]، طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية.[6]

---

[1] – أنظر المادة 30 من القانون 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] – أنظر نص المادة 28 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري.

[3] – المادة 2/4 من القانون 04–08.

[4] – أنظر المادة 31 من القانون 04–08.

[5] – أنظر المادة 32 من القانون 04–08.

[6] – أرجع للقانون رقم 02–04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

تحدد المادة 2 من القانون 04-08 المعدل والمتمم مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين، المتمثلة في استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والمحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداءا من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة الأثر بانتهاء المدة المحددة.[1]

واعتبر المشرع مخالفة هذا الإجراء جريمة يعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة إلى قرار الغلق من الوالي للمحل التجاري.[2]

وقد سمح المشرع بتسوية التاجر لوضعيته القانونية بمنحه مهلة 3 أشهر إبتداءا من يوم معاينة المخالفة لأجل إعادة التسجيل، وإذا لم يتم الالتزام بذلك يحكم القاضي[3] بشطبه.

الفرع الثالث: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

قد يتعمد المعني بالتسجيل في السجل التجاري إلى تقديم تصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، مما قد ينتج عنه تضليل الغير.

وحرصا على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري، نص المشرع على عقوبة لهذه الجريمة، بالغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1] – بن حميدوش نور الدين، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن المجلد الثاني، 2017، ص 108.

[2] – أنظر المادة 9 فـ1 من القانون 13/06 المؤرخ في 23 يوليو، يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج . ر، عدد 39، بتاريخ 31 يوليو 2013.

[3] – المادة 9 /2 من القانون 06-13.

الفرع الرابع: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المتعلقة به:

أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافدتين وأخرى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، فأما الأولى فهي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتتمثل العقوبة الثانية في أمر غلق المحل التجاري للمعني.

أما العقوبة الثالثة الخاضعة لسلطة القاضي، فتتمثل في إمكانية حكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات[1].

الفرع الخامس : جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

للسجل التجاري دور مهم للمتعاملين مع التجار والشركات التجارية للعلانية التي يتميز بها ويوفرها.

وتأكيدا على مبدأ إشهار البيانات القانونية، وضع المشرع عقوبة بهدف الالزام بالقيام بالإشهار اللازم، وميّز في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

فبالنسبة للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها حسب المادتين 11 و12 بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

وقد استحدث المشرع بموجب القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 04-02 نظام المصالحة استثناءا في ما يخص بإجراءات إيداع حساب الشركات، إذ يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار 100.000 على التجار الذين لم يقوموا بهذا الإجراء ويبلغ الاقتراح للمعني في أجل 7 أيام، وتمنح له مدة 30 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته

[1] – أنظر المادة 34 من القانون 04-08.

[2] – أنظر المادة 35 من القانون رقم 04-08.

أو في مكان ارتكاب المخالفة، ويؤدي تسديد الغرامة إلى وقف المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.[1]

أما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي فإن عقوبة عدم إشهار البيانات الواردة بالمادة 15 من القانون 04/08 بعد تعديله، هي الغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

الفرع السادس: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

إن عدم تعديل بيانات السجل التجاري يرتب فوضى وعدم استقرار في المعاملات التجارية.

ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر(03) إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة إلى الحكم بشطب السجل التجاري للمعني اذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال 3 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري وعقوباتها:

يحتوي مستخرج السجل التجاري المسلّم للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، البيانات التي تحدد هوية القائم بالنشاط التجاري وطبيعة النشاط ومكان ممارسته.

---

[1] – بن حميدوش نور الدين، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المقال السابق، ص110.

[2] – أنظر المادة 10 من القانون 06-13.

فكل تجاوز لما هو محدد في مستخرج السجل التجاري يعد اخلالا بممارسة الأنشطة التجارية، واعتبر المشرع ذلك جريمة معاقبا عليها.

الفرع الأول: جريمة منح وكالة لممارسة النشاط التجاري:

لم يوضح المشرع في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مفهوم وكالة السجل التجاري.

فالوكالة بشكل عام حسب القواعد العامة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.[1]

ويمكن تعريف وكالة السجل التجاري على أنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخص بممارسة النشاط التجاري وبصفة عامة جميع العمليات التي يقتضيها النشاط بموجب مستخرج السجل التجاري من ابرام للعقود وإدارة وتسيير باسم ولحساب الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري.[2]

من خلال هذا التعريف فإن صفة الموكل لا تثير إشكالا فهو تاجر في الإطار القانوني الذي تقتضيه الشروط المحددة لذلك والتي من بينها القيد في السجل التجاري، لكن الذي يثير الإشكال هو صفة الوكيل لأنه ليس تاجرا من الناحية القانونية والعمل بالنسبة إليه عمل مدني، وهو غير مسؤول عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية تجاه الغير، وكل الآثار تنصرف إلى الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري.

وعليه اعتبر المشرع أن منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول

---

[1] – أنظر المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

[2] – بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، العدد 13، ص 279.

والفروع من الدرجة الأولى، جريمة يعاقب عليها بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.[1]

ووسع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم العقوبة إذ تطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها وعلاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.[2]

والمتأمل في هذه العقوبة المغلظة جدا في قيمتها المالية واتساع الأشخاص الذين شملتهم، يدرك ويتأكد أن الوكالة الخاصة بالسجل التجاري من أهم الأسباب التي تؤدي إلي فقد الثقة والاتمان الذين ينبني عليهما العمل التجاري وتضرب بمصداقية التسجيل في السجل التجاري في الصميم من خلال تعطيل وظيفته الاشهارية ووظيفته القانونية لذلك رصد لها هذه العقوبة والتي من شانها أن تردع كل مخالف.[3]

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

لا تقبل ممارسة بعض الانشطة التجارية إلا في مكان قار ووفق الشروط المطلوبة، وحفاظا على الفضاءات التجارية من التجار المخالفين الذين لا يحترمون الشروط اللازمة لتواجد وتنظيم الأنشطة التجارية[4]، فإن ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري تعد جريمة يعاقب عليها بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر(03) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة ويقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[5]

---

[1] – المادة 38 ف 1 من القانون 04–08.

[2] – المادة 2/38 من القانون 04–08.

[3] – بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، المرجع السابق، ص 280.

[4] – أنظر المرسوم التنفيذي 12/111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر 15، بتاريخ 14 مارس 2012.

[5] – المادة 39 من القانون 04–08.

الفرع الثالث: جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الحصول على رخصة أو اعتماد:

حدد المشرع الأسس التي تحكم الأنشطة المقننة والتي يجب أن تكون موضوع تأطير قانوني خاص مرتبط بمجالات محددة نظرا لكونها ترتبط بانشغالات ومصالح تمس النظام العام

حيث يمنع القانون ممارستها قبل الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، والأمر ذاته ينطبق على المنشآت المصنفة.

ولذلك اعتبر المشرع ممارستها خارج الإطار القانوني الذي يضبطها جريمة يعاقب القانون على ممارستها دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وعلاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم تسوية هذه الوضعية خلال ثلاثة أشهر(03) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يشطب القاضي تلقائيا السجل التجاري، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة.[1]

الفرع الرابع: جريمة ممارسة تجارة خارجة عن التسجيل في السجل التجاري

إن ممارسة تجارة خارجة عن التسجيل بالسجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها بالغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد (01) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[2]

---

[1] – المادة 40 من القانون 04-08.

[2] – المادة 41 من القانون 04-08.

الفرع الخامس: جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة

نص عليها المادة 22 من القانون 04-08: " يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطل الأسبوعية و/ أو السنوية .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

غير أن هذا التنظيم لم يصدر ليتم بيان تطبيق هذه المادة بالقانون، وبصدور القانون 13/06 أعطي للوالي سلطة إصدار قرار بموجبه يحدد القائمة الاسمية للتجار الملزمين بضمان المداومة من أجل ضمان استمرار تموين السكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع تموينا منتظما، في فترات التوقف عن ممارسة النشاط خاصة بسبب العطل الأسبوعية أو السنوية أو بسبب الأعياد الرسمية.[1]

وإن عدم ضمان الخدمة بعدم الامتثال لقرار الوالي، يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة من 30.000 دج إلى 200.000 دج .

غير أنه يمكن للمدير الولائي للتجارة اقتراح غرامة صلح بقيمة 100.000 دج التي توقف المتابعة الجزائية، غير أنه لا يستفيد المخالف في حالة العود من غرامة الصلح كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية في حقه.[2]

المبحث الثاني: كيفية معاينة المخالفات ومتابعتها

تعد المديرية الولائية للتجارة بمثابة الجهاز التنفيذي للسياسة الوطنية في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وقمع الغش، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، لذلك فإنها تمارس العديد من المهام، لذا سنتناول الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات ومتابعتها ثم كيفيتها.

[1] – المادة 8 من القانون 04-08.

[2] – المادة 11 من القانون 04-08.

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات ومتابعتها:

ونتطرق فيما يلي الى الصفة القانونية لأعوان الرقابة ثم سلطاتهم.

الفرع الأول: الصفة القانونية للأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات ومتابعتها

تتكون الأسلاك الخاصة بأعوان الرقابة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة من[1]:

- فرع قمع الغش.
- فرع المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

حيث ينتمي الاعوان التابعين لهذين الفرعين الى الضبط القضائي، طبقا للمادة 14 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: (يشمل الضبط القضائي

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الشرطة القضائية.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض المهام الضبط القضائي).

يخول هذين السلكين مهمة قضائية محضة، حيث يعدون مساعديين قضائيين قبل استلام مهامهم، ويؤدون اليمين امام محكمة مقر اقامتهم الإدارية وتسلم لهم بطاقة التفويض بالعمل.

يكّلف هؤلاء الأعوان بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في القوانين التي تخول لهم بعض سلطات الضبط القضائي طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: (يباشر الموظفون واعوان الإدارات

[1]- بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ذوو الرتب في الدرك، مفتشو الأمن الوطني وفقا للشروط المحددة قانونا... والأعوان المرخص لهم بمقتضى نصوص خاصة.

والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين).

ويتعلق بعدة قوانين وما يهمنا القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم لتعلقه بموضوع الدراسة والذي يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية منها القيد في السجل التجاري، والإشهار، استخراج الرخصة المسبقة.

الفرع الثاني: سلطات للأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات ومتابعتها

يتمتع الأعوان التابعون لمديرية التجارة بسلطات رقابية، من أجل القيام بالتحريات والبحث لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك ومدى احترام المهنيين لالتزاماتهم القانونية ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر بذلك[1]، وتتم بواسطة فحص كل وثيقة تقنية أو مالية أو إدارية أو تجارية أو محاسبية أو مغناطسية أو معلوماتية دون الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني[2]، وسماع المتدخلين المعنيين.

وللأعوان الحرية التامة في الدخول في أي وقت وإلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني والتي يتم الدخول إليها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لممارسة مهامهم الرقابية[3].

ويمكنهم غلق محل تجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسويته لوضعيته[1]، وكذا يمكنهم حجر سلع التجار غير القاريين في حالة عدم التسجيل في السجل التجاري[2] .

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 60.

[2] - طبقا للمادة 33 من القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة في 18 غشت 2004.

[3]- طبقا للمادة 34 من القانون04-02.

المطلب الثاني: معاينة المخالفات ومتابعتها

يتكفل أعوان الرقابة بالحرص على احترام شروط ممارسة الأنشطة التجارية طبقا للشروط المحددة في القانون رقم 04-08، وقد أحالت المادة 30 في فقرتها الثانية كيفيات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لذات الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث يحرر العون محضرا رسميا، ثبت فيه معاينته للمخالقة المرتكبة من قبل التاجر المخالف، يبلغ الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا[3].

وتحوز المحاضر المحررة حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير بحيث يشرط فيها اشكال محددة على ان يتم تحريرها في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق[4]، وتكون موقعة من قبل العون الذي عاين مخالفة تحت طائلة البطلان[5].

وتجدر الإشارة ان مصالح الرقابة لوزارة التجارة قد تتدخل في اطار منسق وتشاوري مع مصالح الرقابة التابعة لقطاعات وزارية أخرى تشرف على نشاطات تجارية مثل السياحة والصناعة والفلاحة.

---

[1] – طبقا للمادة 31 من القانون 04-08.

[2] – طبقا للمادة 32 من القانون رقم 04-08.

[3] – طبقا للمادة 55 من القانون رقم 04-02.

[4] – طبقا للمادة 58 من القانون رقم 04-02.

[5] – طبقا للمادة 57 من القانون رقم 04-02.

خاتمة:

يتمحور موضوع الدراسة أساسا حول النشاطات التجارية وهي عبارة عن أعمال تجارية بلغة القانون التجاري المحددة في المواد 2، 3، 4 منه وبالضبط الأعمال التجارية بحسب الموضوع .

وتتمثل في الاعمال التجارية المنفردة وعلى سبيل المقاولة، وقد تتشابه معها بعض الأعمال، لذا وجب الاعتماد على معايير معينة لتكييفها بين الصفة التجارية أو المدنية.

وهو ما عمل عليه القانون رقم 04-08 عندما استثنى بعض الأنشطة ذات الطبيعة المدنية من نطاق تطبيقه بموجب المادة 7، ومنه لا يتحمل اصحاب هذه الأنشطة المستثناة أي إلتزام من الالتزامات المفروضة قانونا، ولا يخضعون أيضا للرقابة الإدارية الممارسة من أعوان الرقابة المختصين.

وتتخذ الأنشطة التجارية عدة أشكال يترتب عليها آثار قانونية محددة منها ما هو قار وغير قار ومقنن وغير مقنن.

وتولى وزير التجارة مهمة تدوين مختلف الانشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في مدونة الانشطة الاقتصادية بشكل منظم ومضبوط .

وقد حدد القانون 04-08 ثلاث شروط لممارسة النشاط التجاري وهي القيد في السجل التجاري والإشهار القانوني والزامية الحصول على رخصة بالنسبة للنشاط المقنن.

وقد حرّر المشرع التاجر من الزامية الحصول على رخصة مؤقتة قبل القيد في السجل التجاري متى كانا نشاطا مقننا، إذ يمكنه ان يقيد نفسه دون أي رخصة، الا انها تصبح ضرورية عند الممارسة الفعلية للنشاط بهدف التخفيف من البيروقراطية الإدارية.

وقد فرض المشرع ضرورة القيد في السجل التجاري الالكتروني بهدف الاندماج في السوق الالكترونية وتطويرها ومحاربة كل سبل الغش والتدليس المستعملة بهدف الرقي بالاقتصاد الوطني.

لم يكن المشرع متساهلا مع كل من يحمل الصفة التجارية بحيث أقر جزاءات قانونية على كل مخالف لأحكام القانون 04-08، تتراوح بين الجزاءات الإدارية والجنائية بعد معاينة هذه المخالفات من قبل أعوان الرقابة المختصين والتابعين لوزارة التجارة باعتباره الهيئة القائمة على السهر ومراقبة وتنظيم القطاع التجاري وحتى القطاعات التي تتقاطع معه والتابعة لقطاعات أخرى بعد التشاور والتنسيق بينها.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن المدني الجزائري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التجاري الجزائري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، عدد 101 صادرة في 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد ،46 الصادرة في 16 يوليو 2006.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.
- القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004.
- القانون 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، 18 أوت 2004.
- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 13 ديسمبر 1989.
- القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 2 الصادرة في 9 يناير 1991.
- القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر، عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 97–39 مؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 05، صادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 15– 234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20–355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 73، صادرة في 6 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 13– 140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة الجريدة الرسمية رقم 21، صادرة في 23 أفريل 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 97–39 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 02–139، المؤرخ في 16 أفريل 2002، جريدة رسمية رقم 28، صادرة بتاريخ 21 أفريل 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 ماي، 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 13ماي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 18–112 المؤرخ في 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 21، 11 أفريل 2018.
- المرسوم رقم 79–16 المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية، 30 يناير 1979.
- المرسوم التنفيذي رقم 97–42 المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 5، 19 جانفي 1997.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، الجريدة الرسمية، عدد 34، 27 ماي 1997.
- المرسوم التنفيذي 12/111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر 15، بتاريخ 14 مارس 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أفريل، 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 4 ماي 2016 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 ، المحدّد لكيفيات تبليغ من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات، الجريدة الرسمية، عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000.

الكتب:

- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- سحري فضيلة: أساسيات القانون التجاري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2000.
- علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.
- عبد العالي العضراوي، السجل التجاري في أفق سنة 2000، مكتبة الشباب، الرباط، 1999.
- لعرج نور الدين، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية الأصل التجاري، المكتبة الوطنية المغربية، ط2، 2006.
- نادية فضيل، القانون التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

المقالات:

- أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد3، 2016.

- بن حميدوش نور الدين، الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن المجلد الثاني، 2017.
- بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، العدد 13.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- عيسى بكاي: الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2017-2018.
- نور الدين بن حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.
- أيمن راشد صادق حماد: الضرائب على أرباح المهن الحرة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2004.

الموقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني لوزارة التجارة: https://www.commerce.gov.dz/ar/3-natures-dinscription-au-registre-du-commerce
- الموقع الالكتروني: www.tsa-algerie.com وافية خبابة، (هكذا سيتم الكشف عن السجلات التجارية المزورة مستقبلا)، اطلع عليه يوم 23 فيفري 2019.

فهرس المحتويات:

مقدمة: 2

الفصل الأول: ضبط الإطار القانوني للنشاطات التجارية 5

المبحث الأول: موضوع النشاطات التجارية: 6

المطلب الأول: مضمون النشاطات التجارية 7

الفرع الأول: طبيعة الأعمال التجارية موضوع الانشطة التجارية 7

أولا- أعمال تجارية منفردة 7

ثانيا- أعمال تجارية على سبيل المقاولة 8

الفرع الثاني: ضوابط تفرقة العمل التجاري عن العمل المدني 8

أولا: معيار المضاربة: 8

ثانيا: معيار تداول الأموال 9

ثالثا: معيار المقاولة: 10

المطلب الثاني: الأنشطة المستثناة من الأعمال التجارية الخاضعة للقانون رقم **04-08** 10

الفرع الأول: الانشطة الفلاحية 11

أولا- القاعدة العامة: 11

الفرع الثاني: الأنشطة الحرفية 11

أولا- المقصود بالنشاط الحرفي: 12

ثانيا- العناصر التي يقوم عليها النشاط الحرفي: 12

ثالثا- الإستثناء: 13

الفرع الثالث: الشركات المدنية والتعاونيات 14

الفرع الرابع: المهن المدنية الحرة التي يمارسها اشخاص طبيعيين 15

أولا- تعريف المهن الحرة : 15

ثانيا- المقومات التي تقوم عليها المهن الحرة: 16

الفرع الخامس: المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية: 17

المبحث الثاني: أشكال النشاطات التجارية وتدوينها 17

المطلب الأول: أشكال النشاطات التجارية 17

الفرع الأول: النشاطات التجارية المقننة وغير المقننة 18

أولا- النشاطات التجارية غير المقننة: 18

ثانيا- النشاطات المقننة: 18

الفرع الثاني: النشاطات التجارية القارة وغير القارة 21

أولا: النشاطات التجارية القارة: 21
ثانيا: النشاطات التجارية غير القارة 22
المطلب الثاني: تدوين الأنشطة التجارية 23
الفرع الأول: مفهوم المدونة الأنشطة الإقتصادية 23
أولا- المقصود بالمدونة الأنشطة الإقتصادية: 24
ثانيا- خصائص المدونة الأنشطة الإقتصادية: 25
الفرع الثاني: وظائف بالمدونة الأنشطة الإقتصادية 27
أولا- الوظيفة الإعلامية: 27
ثانيا- الوظيفة الإقتصادية: 27
ثالثا- الوظيفة الإحصائية: 27
الفصل الثاني: شروط ممارسة النشاطات التجارية: **29**
المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري: 29
المطلب الأول: إجراءات التسجيل في السجل التجاري: 30
الفرع الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري: 30
أولا: القيد في السجل التجاري: 31
ثانيا: تعديل التسجيل في السجل التجاري: 34
الفرع الثاني: الموانع القانونية للتسجيل في السجل التجاري: 36
أولا: المنع بسبب العقوبة الجزائية: 36
ثانيا: المنع بسبب حالة التعارض (التنافي): 39
الفرع الثالث: آثار التسجيل في السجل التجاري 42
أولا: اكتساب صفة التاجر: 42
ثانيا: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: 43
ثالثا: الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري 44
رابعا: مسئولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير 45
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني: 45
اولا: طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني: 46
1: التعديل بطلب من الجهات المختصة: 47
2: أهداف التحول إلى السجل التجاري الالكتروني: 49
ثانيا إجراءات حيازة السجل التجاري الالكتروني: 50
1: الشخص المؤهل قانونا لطلب القيد في السجل التجاري الالكتروني: 51
2: إجراءات تعديل القيد للحصول على السجل التجاري الالكتروني: 51
المطلب الثاني: الإشهار القانوني : 55

الفرع الأول: مفهوم الاشهار القانوني: 55
الفرع الثاني: أحكام الإشهار القانوني: 56
أولا: الإلتزام بالإشهار القانوني: 56
ثانيا: موضوع الإشهار القانوني: 58
ثالثا: السجل التجاري جهاز للإشهار القانوني 61
المبحث الثالث: الحصول على رخصة: 62
المطلب الأول: معايير تحديد الأنشطة التجارية المقننة 62
المطلب الثاني: شروط تنظيم الأنشطة المقننة 63
الفرع الأول : شروط تنظيم الأنشطة المقننة: 64
الفرع الثاني: مثال تطبيقي على نص تنظيمي لنشاط مقنن: المرسوم التنفيذي رقم 17-161 65
المطلب الثالث: الرخصة وعلاقته بالقيد في السجل التجاري 66
الفرع الأول: علاقة الرخصة والقيد في السجل التجاري قبل التعديل: 66
الفرع الثاني: علاقة الرخصة والقيد في السجل التجاري بعد التعديل: 66
الفصل الثالث: قمع المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة النشاطات التجارية: 67
المبحث الأول: تصنيف المخالفات المتعلقة بممارسة النشاطات التجارية والجزاءات المقررة..... 67
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وجزاءاتها: 68
الفرع الأول: جريمة عدم القيد في السجل التجاري 68
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية 69
الفرع الثالث: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة 70
الفرع الرابع: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المتعلقة به: 70
الفرع الخامس : جريمة عدم إشهار البيانات القانونية 70
الفرع السادس: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: 71
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري وعقوباتها: 72
الفرع الأول: جريمة منح وكالة لممارسة النشاط التجاري: 72
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري 73
الفرع الثالث: جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الحصول على رخصة أو اعتماد: 74
الفرع الرابع: جريمة ممارسة تجارة خارجة عن التسجيل في السجل التجاري 75

الفرع الخامس: جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة 75

المبحث الثاني: كيفية معاينة المخالفات ومتابعتها..... **75**

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات ومتابعتها..... **75**

الفرع الأول: الصفة القانونية للأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات ومتابعتها..... **76**

الفرع الثاني: سلطات للأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات ومتابعتها..... **77**

المطلب الثاني: معاينة المخالفات ومتابعتها..... **78**

خاتمة: 79

قائمة المراجع: 81

فهرس المحتويات: 85